بسمه تعالى شأنه

رسالة في الترتب

تقرير بحث

الاستاذ الأعظم سماحة آية الله الأكبر

الحاج السيد عبد الله الشيرازي

دام ظله العالي

لأقل طلبة العلم

علي اكبر ابن محمد باقر

الوحيدي الهمداني

عفى عنهما

سعر النسخة ١٠٠ فلس

١٣٧٩ هجرية

الطبعة الاولى

مطبعة الغري الحديثة النجف ت ٦٨٢

بسمه تعالى شأنه

رسالة في الترتيب

تقرير بحث

الاستاذ الأعظم سماحة آية الله الأكبر

الحاج السيد عبد الله الشيرازي

دام ظله العالي

٢٣٦٧٦٥

لأقل طلبة العلم

علي اكبر ابن محمد باقر

الوحيدي الهمداني

عفى عنهما

١٣٧٨ هجرية

الطبعة الاولى

مطبعة الغرى الحديثة - نجف - ت: ٦٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

أما بعد فقد لاحظت ما كتبه العالم العامل فخر الفضلاء والأعلام الشيخ الزكي المحقق التقي الشيخ علي أكبر الوحيدي الهمداني دامت تأييداته في هذه الصحائف تقريراً لما ألقيته في مجلس الدرس في مسألة الترتب فوجدته حاوياً لمطالبها وجامعاً لما ذكرته من المسالك ومبانيها وقد أتى بتحقيقاتها وقد بين دقائقها وما أوردت من الاشكالات والمطالب نفياً وإثباتاً . فلله تعالى دره وعليه سبحانه أجره وزيد في أهل العلم والعلماء أمثاله ذي الحجة الحرام ١٣٧٨ هـ

وأنا العبد الراجي إلى عفو ربه الغافر

عبد الله بن السيد محمد طاهر

الشيرازي

عفى عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كما هو أهله . وأشهد أن لا إله إلا الله جل جلاله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً وأولاده المعصومين أوصيائه الحافظين لشريعته المقدسة وأقربائه عليهم صلوات الله الملك العلام وسلامه ولعنة الله على اعدائهم أجمعين من الآن إلى اليوم الذي يقوم حسابه وجزائه

(أما بعد) فيقول العبد المذنب المحتاج إلى عفو ربه الغافر الاكبر (الوحيدي الهمداني) ابن محمد باقر المسمى بعلي اكبر عفى عنهما

لما كان بحث الترتب من مهام مباحث اصول الفقه ومعركة الآراء بين الأعلام ونتيجته محل الابتلاء للخواص والعوام وكان بعض العلماء العظام بل أغلبهم في هذه الازمنة قائلين بصحته سيما في زماننا هذا . وكان نظر سيدنا الاستاذ المعظم علم التحقيق والتدقيق النحرير الاعظم سماحة آية الله الاكبر الحاج السيد عبد الله الشيرازي دام ظله العالي مخالفاً لآرائهم بالبيانات الشافية والأدلة المتقنة الساطعة فاردت أن اكتب وجيزة في هذه المسألة مما استفضت من بياناته الشريفة في مجلس درسه تقريراً لبحثه لعله كان ذخيرة لي في وقت لا ينفع فيه مال ولا بنون وتبصرة لغيري وبالله أستعين في أمري وعليه التكلان .

فنقول في بيانه وتحقيقه كل اتخذ اسلوباً وطريقاً لتحقيق مرامه وعقيدته ونحن نجري أولا على النهج الذي اختاره بعض الاعاظم (قده)

ونبين فيه كلما يمكن أن يقال ثم نعقبها ببيان مسالك سائر الاعـــلام في هذا الباب فلابد قبل الورود في المطلب من تحرير محل النزاع والخلاف كي يكون الطالب على بصيرة وهو انه إذا تزاحم أمران الذان إجتمعا إتفاقا وجودهما في زمان واحد وكان أحدهما أهم والآخر مهما هل في ظرف عصيان الأهم يكون خطاب المهم فعلياً في حق المكلف حتى يكون ح الاتيان به مجزيا بقصد الامر إذا كان عباديا أولا إن الذي قائـل بصحة الترتب يقول بانه لامانع عقلا في كون أمر الاهم مطلقا فعلياً وأمر المهم معلقاً بعصيانه فاذا عصى أمر الاهم يوجد المحل لفعلية أمر المهم ولا يفرق في ذلك بين أن يكون تعليق فعليته بعنوان شرط المتقدم أو المقارن أو المتأخر كما انه لا مانع منه عرفا إذا علم ذلك فقال بعض الأعاظم إثبات المقصود متوقف على مقدمات خمسة .

المقدمة الاولى

إن منشأ المحالية والتضاد في مقام الامتثال إما أن يكون من جهة أصل الخطابين أو من جهة إطلاق الخطابين أما ان كان المنشأ إطلاق الخطابين فيلزم المحال في محل الاجتماع فلقبح التكليف بالمحال العقل يحكم بالتخيير بينهما لو لم يكن أحدهما أهم وإلا يقدم هو وأما ان كان من جهة أصل الخطابين فيلزم توجه الخطابين في زمان واحد لا يسعهما لشخص

واحد وهو محال فيتساقطان لعدم القدرة على إتيانهما ولقبح الترجيح بلا مرجح ولعدم الاطلاق على الفرض حتى يقيد أحدهما بعدم الاخر لـكن من حيث أنه كل واحد منهما يكون كاشفاً عن ملاك واقعاً فان قلنا بسقوطهما معا يلزم لغوية الواقع فلاجل دفع المحذور العقل يكشف عن الحكم التخييري الشرعي واقعاً فحصل انه إن كان منشاء المحالية إطلاق الخطابين يكون التخيير عقلياً وان كان بأصل الخطابين يكون التخيير شرعياً .

أقول ان التخيير في المقام ظاهراً عكس ما قاله (قده) حيث اذا تأملنا في المقام الاول نجده أنه لا يكون إلا شرعياً وفي المقام الثاني لا يكون إلا عقليا لان التضاد والمحالية بين الحكمين المتضادين المتساويين إن كان من جهة إطلاق الخطابين العقل والعرف يقيد إطلاق كل واحد منهما بعدم الآخر وح يبقى أصل الخطابين بحالهما فيكون للشارع خطاب تخييري واقعاً كما هو الحال في الواجبات التخييرية .

وبعبارة أخرى قد يكون الخطاب التخييري ببيان الشارع المقدس أولا وبالذات كخصال الـكفارات وقد يكون بواسطة تقييد العقل والعرف إطلاق أحد الخطابين بعدم الآخر ثانيا وبالعرض حيث انه لا يمكن أن يطالب كل واحد منهما في زمان واحد والحال انا نعلم إن الشارع طلب منا هذين الحكمين غايته لا يمكن لنا الاتيان بكليهما في هذا الظرف المضيق فلابد ح الاتيان باحدهما مخيراً بتقييد العقل والعرف اطلاق أحدهما بعدم الآخر

كما هو شأن مقتضى جمع العرفي بين الدليلين المتنافيين وهذا أيضاً من جملته لان الداعي على ذلك عدم صدور القبيح عن المولى الحكيم وهو بعينه في المقام أيضاً موجود من غير فرق بين موارده أصلا ولا معنى للتخيير الشرعي إلا هذا فليس للعقل أن يحكم حكماً تخييرياً في قبال حكم الشرع .

ببيان أوضح واجب التخييري كما هو التحقيق عبارة عن طلب الشيء مع المنع عن بعض أنحاء تروكه كما ذكرنا في واجب التخييري والمقام يصير كذلك بعد تقييد العقل والعرف .

(والحاصل) أن هذا المورد كمواضع الأخر منه شرعاً حيث إن التخيير على قسمين تارة بتصريح الشارع ابتداءً كخصال الكفارات وتارة بمقتضى القاعدة أعني الجمع بين الدليلين كورود الدليلين من الشارع يدل أحدهما بوجوب صلوة الجمعة في يومها مثلا والآخر يدل بأن صلوة الظهر واجبة فيها وكل من الدليلين ظاهر في التعيين مطلقاً والحال أن المكلف عالم بانه لاصلوة له في اليوم الواحد إلا الواحدة فبمقتضى الجمع العرفي بقيد اطلاق أحدهما بعدم الآخر فينتج أن الشارع أراد منه الفعلين كذلك لا مطلقاً فيكون مخيراً بينهما شرعاً وما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل باعتراف الخصم أن الحكمين بعد تقييد أحدهما بعدم الآخر باقيان كالمثال وإنما رفع اليد عن إطلاقهما الذي معناه أن ظاهرهما يدلان على التعيين مطلقاً فيكون التخيير شرعياً كتخيير الذي كان بين صلاة الجمعة والظهر وهذا واضح بلا اشكال

وإلا يلزم أن يقال أن التخيير في المثال عقلي ولم يقل به أحد .

وإن كان التضاد والمحالية من جهة أصل الخطابين تعارضا وتساقطا كما قاله (قده) وبعد تساقط الحكمين الشرعيين العقل يلزم المكلف باتيان أحدهما لا بعينه لأن المفروض عدم قدرته على إتيانهما فبحكم كلما لا يدرك كله لا يترك كله يكون مخيراً في الاتيان بأيهما شاء فيكون الحكم التخييري هنا عقلياً لا شرعياً خلافاً لما ذهب إليه (قده) لأن الحكمين الشرعيين سقطا بقاعدة التعارض وبعد السقوط العقل مستقل لا دراكه وجود الملاك الملزم كما اعترف به المستشكل بعدم ترك ما يقدر له باتيان أحدهما ولا تصل النوبة إلى الكشف عن الحكم الشرعي حتى يكون التخيير شرعياً . ثم لا يخفى إن قلنا بصحة الترتب يكون مبتنياً بلزوم التضاد والمحالية من اطلاق الخطابين وإلا فلا .

ثم إنه نقل عن الشيخ (قدهما) بأنه قال في باب التزاحم لا يمكن القول بالترتب ثم قال في موضع آخر إن وقع التعارض بين الخبرين المتضادين يكون المكلف مخيراً في مقام الامتثال بأيهما شاء أخذ لأن المفروض الشارع أمر المكلف باتيان كليهما ولما لم يمكن الاتيان بهما معاً فلابد أن يقيد العقل إطلاق أحدهما بعدم الآخر فحينئذ ارتفع التعارض من بينهما انتهى .

واستعجب منه بان الطريق الذي اختاره في التعارض ليس إلا بترتيب الترتب وكيف يكون هذا صحيحاً بما بينه في التزاحم فهل يكون

الترتب صحيحاً على فرضه إلا من الترتبين غير الصحيحين وإلا ان كانت المسألة في التعارض معتبراً لازمه أن يقال على اعتباره في التزاحم أيضاً لاجل أنه لانقول في باب التزاحم إلا تقييد اطلاق أحدهما بعدم الآخر .

أقول أن قول الشيخ (رض) بالتخيير عند تعارض الخبرين بعد إعمال المرجحات أو عدم أعمالها كما هو ظاهر بعض الاخبار العلاجية مبني على حجية الأخبار للسببية والموضوعية كما صرح به المستشكل على ما في بعض تقريرات بحثه كما أن المشهور بل المسلم بين العلماء (رضم) سيما من زمان الشيخ إلى الحال أن القاعدة في تعارض الخبرين التساقط لو لم يكن مرجح بينهما لقولهم بحجيتها على الطريقية والكاشفية والتخيير الذي ذكر في الأخبار يكون على خلاف القاعدة ولكنا قد حققنا في محله ان مقتضى القاعدة التخيير حتى على القول بالطريقية في الأمارات وان التخيير الوارد في الأخبار يكون موافقاً للقاعدة وقد بينا وجهه في محله ثم العجب كل العجب من المستشكل حيث لم يفرق بين مرادي الشيخ (قده) في المقامين لانه يمكن أن يقال :

أولاً بأن مراده الواجب التخييري الذي يكون في مقابل الواجب التعييني بمعنى أنه عبارة عن الامر بالشيء مع المنع عن بعض أنحاء تروكه كخصال الكفارات الثلاث كلها متعلقة للطلب عن قبل الشارع غايته بنحو الطلب الناقص لامن جهة الترتب وإلا لابد أن يكون كل الواجبات

التخييرية من باب الترتب ولانفي منها إلا نحو وجوب الناقص الذي يكون نتيجته في عالم الامتثال فعلية حكم فرد من أفراد التخيير عند عدم الاتيان بالآخر وهذا معنى تقييد الشيخ (قده) بعدم الآخر وإلا لوكان كل واحد منهما مشروطاً بعدم الآخر يلزم فعلية خطابهما عند تركهما وهو كما ترى .

وثانياً ان الاشتراط لو سلم في المقام غير الترتب في التزاحم حيث أنه في باب التعارض قبل الأمر يلاحظ الشارع وجوب هذا الفرد مثلاعند عدم صاحبه وبالعكس ثم يأمر به بخلاف باب التزاحم لأن الأمر ورد فيه على الموضوع مطلقاً ثم في مقام الامتثال تقول هل صار خطاب المهم فعلياً عند عصيان خطاب الأهم أم لافيكون الترتب هنا بعد ورود الأمر مطلقاً من دون أن يلاحظ في مقام التشريع قيد من قبل المولى فحينئذ لوقلنا بفعلية الخطاب عند عصيانه يكون القيد بعد ورود الامر كذلك فيكون في الطول بخلاف الواجب التخييري يكون من أول الامر وورود الامر مقيداً بعدم الآخر عرضاً فحينئذ لا يتصور بينهما ترتب لان مورده بين الامرين الطوليين إن قلنا به .

وتوهم ان التخيير الذي يحصل بمقتضى جمع العرفي بين الدليلين بعد تقييد أحدهما بعدم الآخر يصير طولياً كالتزاحم يملاك أنه هذا أيضاً ليس في مقام التشريع واللحاظ .

مدفوع بان جمع العرفي يستكشف عن إرادة المولى واقعاً عرضياً من

دون نظره بتقديم أحدهما على الآخر حتى يصير طولياً بخلاف باب التزاحم لانه يستكشف فيه عن تعلق إرادته أو لا بالأهم ثم لولاه يتركه أو امتثاله يكون إرادته بالنسبة الى المهم فعلية في حق المكلف فيصير طولياً ومترتباً وبالجملة ان الواجبات التخييرية بأقسامها من أفراد الواجبات المطلقه عند الكل والشيخ (قده) أجل شأناً من أن يجعله من المشروطة حتى يترتب عليه توالى الفاسدة التي ذكر في محله حيث ان الترتب من فروعات واجب المشروط ان قلنا في التخيير ذلك يلزم إلحاقه به مع انه لا يقول به المستدل والمستشكل ولكن الاشتباه من الاعاظم غير عزيز .

المقدمة الثانية

اختلفوا في أن الواجب المشروط كالحج مثلا بعد حصول شرطه يخرج عن كونه واجباً مشروطاً ويصير مطلقاً أو لا ينقلب عما هو عليه والحق عندي هو الثاني حيث قلنا أن الأحكام الشرعية تكون مجعولة بعنوان قضايا الحقيقية مقدرة الوجود فان وجد أفراده في الخارج ينطبق عليها الحكم بانطباق الكلي على الفرد فيصير الحكم فعلياً وحين الجعل يلاحظ الشارع كل قيد وشرط له دخل في موضوع الحكم ثم يجعل الحكم على الموضوع الكذائي فيكون القيود والاجزاء داخلة في الموضوع بعبارة اخرى حين الجعل أما أن تكون الشروط والقيود من قبيل الواسطة في الثبوت أو العروض أما ان كانت واسطة في الثبوت

فتكون مرتبتها في مرتبة العلة كشرط المقتضى مثلا فتكون خارجة عن مرتبة المعلول والمعروض أما ان كانت واسطة في العروض تكون نفسها معروضاً للعارض أعني الحكم فتكون من اجزاء الموضوع والمعلول كحركة السفينة وجالسها كلاهما معروضان للحركة لكن السفينة تكون واسطة في عروض الحركة على الجالس والشروط والقيود من قبيل الثاني بمعنى انه يكون الموضوع واجباً بهذا القيد والواسطة فالقيود والشروط تكون من اجزاء الموضوع والمعلول وبعد حصول شرطه أيضاً لا ينقلب عما هو عليه فكما أنه قبل وجود الموضوع كان الحكم مجعولا في الواقع على الموضوع المقدر بانه ان استطعت فحج مثلا بعد حصول الشرط أيضاً كذلك مخاطب بهذا الخطاب حيث أن المجعول الواقعي لا ينقلب عما هو عليه بحصول موضوعه وعدمه ملخص الكلام أن جعل الاحكام في الواقع يكون من قبيل النار حارة بمعنى انه أينما وجدت تكون كذلك وكذلك أينما وجد زيد العاقل البالغ المستطيع في المثال يتوجه حكم ايها المستطيع عليه فيكون متصفاً به فيصل مرتبة الفعلية كما أن جسم الكذائي الحارة ينطبق عليه النار حارة فتكون فعلية لكن قبل وجود النار في الخارج كان لفظاً محضاً ولم يكن له فعلية ولا أثر فيما نحن فيه أيضاً كذلك نعم إذا كانت الاحكام مجعولة بعنوان القضايا الخارجية تختلف الموضوعات بمقتضى اختلاف الازمان والحالات وكذلك الاحكام العارضة لها أيضاً كما توهمه بعض فحصل أنه ان كان جعل الاحكام من قبيل

القضايا الحقيقية لا ينقلب الواجب المشروط بعد حصول شرطه أن يكون مطلقاً وإما أن كان جعل الاحكام بعنوان قضايا الخارجية حين حصول الشرط ينقلب مطلقاً لانه بعد حصول شرطه لايكون في الخارج مشروطاً فاذا انقلب إلى الاطلاق يلزم فيما نحن فيه ان لا يكون الترتب صحيحاً إذ بعد سقوط شرطه وانقلابه من المشروطية يكون الاهم والمهم في عرض واحد فوقع التضاد بينهما حينئذ حيث ان صحته مبنى بان يكون المهم مشروطاً بعصيان الاهم مثل ان عصيت امر الازالة أوأداء الدين في سعة الوقت فصل فاذا لم يكن مشروطاً يكون كل منهما في عرض واحد .

أقول إنا حققنا في محله ان الاحكام ليست مجعولة بنحو القضايا الحقيقية التي ذكرها بل بنحو آخر ومع ذلك لايختلف النتيجة التي أشار إليها فلايكون طريق اخذ النتيجة منحصراً بجعل الاحكام بعنوان الذي عينه (قده) وان لم يكن المقام موضع بحث كيفية جعل الاحكام لكن لاشارته ولاجل كيفية أخذ النتيجة بغير النهج الذي اخذ لاباس بالاشارة إلى تحقيقها اجمالا حتى يكون لنا تذكرة للطالبين بصيرة فنقول انا اذا تأملنا في الاحكام التي دائرة بين العقلاء لانجدها إلامنتزعة من الاخبار عما في ضميره يريده ويطلبه أويكرهه وينهاه الشخص توضيحه ان المولى إذا شاء أوأراد مثلا في مقام التشريع من عبده أومن عبيده ماء للسقي أولامر آخر لا فرق فيه ان يخبره عما في ضميره بجملة خبرية أو انشائية مثل أن يقول اني أريد الماء

منك أومنكم أواعطني الماء أواعطوني في كل منهما العقل بل العرف واللغة ينتزع منه الحكم أعني الوجوب أوالايجاب أوغيرهم وليس الحكم والايجاب عند العقلاء إلاهذه الارادات والكراهات المبرزة للمولى بواسطة التكلم أوغيره والشارع رئيس العقلاء كما صرح به (قده) بارتكاز ذهنه الشريف على ما في احد تقريري بحثه في الاشكال الثاني من التنبيه الاول في المقام ولفظه وهل للحكم معنى غير الارادة فراجع فعلم أنه لايكون الحكم مجعولا بل هو امر انتزاعي وارادة المولى عند طلبه امراً تكون فعلية وجدية وإلا لايتعقل اظهار ارادته اصلا إلا أن يكون المتكلم ساهياً أوفي مقام الاختبار أوغير ذلك ولكن هذه الامورات كلها خارجة عما نحن فيه ويكفي لهذا شاهداً كل من راجع إلى وجدانه وبالجملة لاينتزع الحكم إلاعن ارادة جدية فعلية فيكون فعلياً عند الخطاب على المكلفين غير أنه لم يصر منجزاً في حقهم إلا بعد تحقق الموضوع والعلم .

والحاصل ان الاحكام منتزعات من اظهار الارادات وابراز الكراهات كما ان المفاهيم منتزعات من الخارجيات حيث ان الواضع أخذ عن المعنى صورة ووضع الألفاظ في مقابلها فيكون المعنى مصداقاً للفظ كذلك فيما نحن فيه أيضاً لان المولى بأي لفظ في مقام التشريع اخبر عما في ضميره يكون مصداقاً للايجاب أو الحرمة ولو اطلق اللفظ ولم ينصب قرينة على خلاف التشريع انتزع العقل منه الحكم وان ما اراده التشريع في الواقع

حيث ان اللفظ حاك عن ارادة المتكلم إلا ان ينصب قرينة على خلافهـا داخلية كانت أم خارجية كما في محاورات العرفية فلا يكون الحكم دائراً مدار جعل المولى واعتبـاره كما زعمه (قده) وبعبارة اخرى ان للاشياء ثلاثة اقسام اما جوهر اوعرض اوامر اعتباري اما الجوهر فهو الذي إذا وجد في الخارج وجد لافي الموضوع والعرض بالعكس ويقال له المحمول بالضميمة أيضاً والثالث امر خيالي اعتباري يكون مقيداً لاعتبار المعتبر مثل الزوجية والملكية فان العلاقة بين الزوج والزوجة أو المالك والمملوك امر خيالي اعتباري أمضاه الشارع وجعله ذا أثر وإلا أين وجود الزوجية والملكية فلايكون إلا محض اعتبار إذا عرفت ذلك ان المقام لا نجده إلا من قبيل الثاني أعني محمولا بالضميمة لان الارادة ليست لها استقلال بل هي قائمة بالنفس فتكون عرضاً حيث انها من كيفيات النفسانية وكذا اظهارها وهو اخبارها ولانعني من الحكم إلا منتزعاً من هذه الارادة المبرزة فيكون الحكم حينئذ فعلياً لفعلية منشائه وان كان الواجب استقبالياً بخلاف ماقاله (قده) من انه لم يكن فعلياً إلا إذا وجد موضوعه ينطبق عليه قهراً فيكون فعلياً هذا لايتم إلا أن يكون الحكم امراً اعتبارياً كالملكية والزوجية ولايفرق فيما قلنا ان يكون الواجب مطلقاً اومقيداً اومشروطاً ان قلت ان في المشروط كيف يكون الحكم فعلياً والحال ان وجوبه معلق لحصول شرطه مثل ان استطعت فحج وان عصيت امر الاهم فأت بالمهم كما فيما نحن بصدده حيث

إن ظاهر الجملة الشرطية تدل على ان حكمه يكون بعد حصول الشرط فعلياً قلت ان الارادة على قسمين مطلقة ومنوطة أما الاول فقد مر بيانه مفصلا واما الثاني فنقول إذانظرنا فيه نجد ان الارادة التي تعلقت بالفعل الاستقبالي تكون فعلية وموجودة فى النفس ولكن الفعل الذي يقع في الخارج يكون معلقاً لوجود شرطه مثل أن يقال فى جواب من يسئل عن ارادة الكذائي اني اردت وبنيت لذلك الفعل ان وافقني فلان مثلا افعل كذا فتكون الارادة والبناء فعلية إنما الاتيان بالعمل معلق على حصول شرطه نعم سنخ هذه الارادة التقديرية والمنوطة غيرسنخ الارادة المطلقة ومنه ظهران الارادة ليست على تقدير بل الارادة تقديرية فتأمل جيداً هذا فى الارادة التكوينية وارادة التشريعية أيضاً كذلك طابق النعل بالنعل لانهم لايقولون بالاختلاف بينهما غايته فى الارادة التكوينية يكون المكلف نفسه متصدياً للفعل وفى التشريعية عوضاً عن التصدي بأمرغيره وهذا لم يكن فارقاً بينهما لان العمل في مرتبة متأخرة عن الارادة وليس جزء منها فحصل ان الحكم يكون فعلياً قبل وجود موضوعاتها خارجاً مطلقاً لانه ثبت بما بينا ان الحكم يكون منتزعاً من الارادة المبرزة والمفروض ان ارادة المولى حين الامر تكون فعلية فيكون الحكم المنتزع منها أيضاً فعلياً لانه تابع لها ولا يتصور تخلف التابع عن المتبوع وبعد وجود موضوعاتها أيضاً يكون كذلك فينتج فى المشروط بعد حصول شرطه لاينقلب عما هو عليه فتكون النتيجة كما بينه لكن

الاختلاف في المسالك لان الارادة والامر لا يختلف بحصول شرط المأمور به في الخارج .

المقدمة الثالثة

ان المضيق له معنيان أحدهما أن يكون واجباً فوراً ففوراً بمعنى ان تأخيره موجب للمعصية مثل صلوة الزلازلة أو القضاء على قول وثانيهما ان يكون وقته مضيقاً ان اهمل في وقته فات وبعد الفوت بحسب القاعدة لا تجب القضاء إلا ان قام دليل على وجوبه وكيف كان قال (قده) في المقام ان المضيق قسمان قسم لا بد في تحققه ان يمضي مقدار من الزمان والزماني في الخارج مثل باب الديات والقصاص حيث انه قبل تحقق القتل في الخارج أوحين مقارنته لا يمكن القصاص لانه يكون قصاصاً قبل الجناية وهو ممنوع ولو وقع قبل تحققه آناً ما فمتى لم يفرغ القاتل مثلاً عن جزء الاخير من القتل لم يتحقق فحينئذ لا بد من انقضاء زمان وزماني وهو مشغول به حتى يفرغ منه فاذاً يثبت عليه القصاص وان ابيتم المثال نقول ان الاتيان به كان لاجل الفرض لا الاثبات فيه أيضاً وقسم آخر بانه يكون زمان توجه التكليف والامتثال ونفس التكليف واحداً ولا يكون زمان التكليف اوسعاً منهما وكذا بالعكس كالصوم في شهر رمضان حيث ان التكليف يتوجه من اول جزء من طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي وهو موافق مع زمان التكليف

والامتثال في الخارج لانه قلنا فيما تقدم ان الشرائط والقيود راجعة إلى الموضوع ويكون جزء منه مثل ان الشارع يقول اني أريد منكم الصوم بهذه الخصوصية والكيفية لا بأي نحو اتفق وان الأحكام تكون بمنزلة المعلولات وهي لا تكون منفكة عن العلل في الخارج لانه قرر في محله ان الاحكام تابعة المصالح والمفاسد النفس الامرية فانها تكون بمنزلة العلة والأحكام بمنزلة المعلول وان كانت رتبة العلة عند العقل مقدمة عن رتبة المعلول كحركة اليد والمفتاح وان الارادة التشريعية كالارادة التكوينية في صدور الفعل عن الشخص من دون فرق بينهما نعم في ارادة التشريعية علم المكلف وارادته بالاتيان يكون فاصلة وهذه الفاصلة لا تضر بالاتحاد لأنه في بعض الموارد تكون للعلة اجزاء كثيرة مع انها لا تخرج عن الوحدة والمذكور أيضاً كذلك وبالجملة كثرة الاجزاء لا تخرجها عن رتبها ومن هنا ظهر فساد قول صاحب الكفاية من انه لا بد في الواجب المضيق تقدم توجه التكليف آناً ما من ظرف الامتثال وقول بعض الأعلام من انه لا بد في كلية الواجبات من ذلك حيث انهم يقولون لو لم نقل بذلك اما يلزم تحصيل الحاصل بمعنى انه ان كان عالماً بالتكليف قبل توجهه إليه في ظرف الامتثال يكون توجهه إليه في ظرفه تحصيلا للحاصل وهو محال أو القبيح بان لم يكن قبل ظرف الامتثال وتوجهه في ظرفه لا يصيره ممتثلا فيبقى التكليف لغواً فلابد ان يتوجه قبل ظرف الامتثال آناً ما كي لا ينافي مع الامتثال وحصول العلم به وفيه مالا يخفى على

المتأمل بانه ان كان هذا الاشكال وارداً يلزم فى كلية العلل والمعلولات والحال إنا نشاهد ان الحركة في اليد والمفتاح مثلا يحصل في الخارج معاً من غير تقدم أحدهما على الآخر ومع ذلك لايلزم تحصيل الحاصل وكذا غير المثال من العلل والمعلولات مع ان حركة اليد والمفتاح أيضاً لايخلو من العلة لانهما معلولان لعلة ثالثة وهو الارادة التكوينية فتكون علة لتحريك اليد وهو علة لحركة المفتاح ومجموعها تكون علة لافتتاح القفل مثلا وكلها حاصل في الخارج معاً دفعة واحدة من دون تقدم أو تأخر لاحدها ولايلزم المحال أيضاً فكذلك ارادة التشريعية كما بيناه نعم كما قلنا لابد علم المكلف بالتكليف قبل توجهه فما سمعت من ان توجهه لابد ان يكون مقدماً حتى تعلق عليه علم المكلف ممنوع بان المعلوم لابد أن يكون مقدماً من حيث الرتبة لاخارجاً كما يشهد بذلك رد العلامة أعلى الله مقامه المصوبة من أنه يلزم على قولهم ان يجعل العلم لنفسه موضوعاً حيث انهم يقولون أن الاحكام تابعة لعلم المجتهد فالاحكام تتولد عن علمه ثم يتعلق عليها بانه لابد أن يكون الواقعيات محفوظة حتى تعلقت عليها العلم أو الظن أو غيرهما فثبت بما بينا ان توجه التكليف والتكليف وظرف الامتثال كلها تكون في مرتبة واحدة ولا يلزم المحال كما قلنا غايته لابد ان يكون العلم بها مقدماً ومن هذا الباب يقولون يجب على المكلفين تعلم الاحكام قبل ان يحصل شرط التكليف وتوجهه وظرف الامتثال من باب مقدمة مفوته حيث ان التعلم ان لم يكن واجباً يلزم تفويت اكثر الاحكام

الواقعية أقول أما قوله شرط التكليف لابد ان يحصل مع توجهه آه فيتم بناء على ما ابتنى عليه مذهبه من ان الشروط والقيود كلها تكون من قيود المادة والموضوع في باب التكاليف كذلك لابد ان يحصل كلها في الخارج معاً لكنا أثبتنا في الواجب المشروط ان الشروط وبعض القيود تكون من قيود الهيئة لا من قيود المادة وليس هنا مورد بحثه فعليه لايلزم كون شرط التكليف مع ظرف الامتثال في آن واحد مضافاً بان حصول الوجوب في الخارج غالباً يكون كذلك كما أنه ربما يكون حصول الاستطاعة فى أول السنة والحال ان ظرف الامتثال يكون في آخرها لوسلمنا لا يتم ايضاً إذ من المعلوم ان الاستطاعة عند خروج الرفقة وقبل الموسم لازمة في وجوب الحج فان فرط فيها بعد ذلك بحيث أزال الاستطاعة عن نفسه أستقر على ذمته ولابد من الاتيان به ولو متسكعاً مع ان هذا ليس فى رتبة المشروط كما هو واضح وبالجملة وقت الامتثال أما عند خروج الرفقة وأما في أيام الحج على التقديرين لابد من تقدم الاستطاعة غالباً وليس جميع الشرائط مثل الوقت بالنسبة إلى الصلاة إن قلت لم لايجوز ان يكون جزء المقارن من الاستطاعة لظرف الامتثال شرطاً فى وجوب الحج مثلا كما يشهد بذلك لو كانت الاستطاعة موجودة ثم انتفت قبل ظرف الامتثال ولو دقيقة لا يستقر الحج بذمته اتفاقاً لو كان شرطيتها أعم من ذلك ليستقر على ذمته لولم يصل وقت الامتثال أيضاً وكذا لو استطاع فى الآن الأول من ظرف الامتثال يتصف حجه بالوجوب واقعاً

ولولم يعلم نفسه ويكون الاتيان به مسقطاً عن حجة الاسلام لثبوت أن قصد الوجه ليس معتبراً في العبادة كما قد يتفق ذلك في الارث وغيره فلو كان لتقدم الاستطاعة دخلا في الشرطية لما كان صرف الاستطاعة وحصولها في حال الامتثال كافياً في وجوبه فيستكشف من هذا كله ان شرط وجوب الحج هو وجودها المقارن للامتثال فقط لاغير فيكون ظرف الخطاب والشرط والامتثال واحداً .

قلت لوسلمنا المثال الثاني وخلوه عن الشبهة والاشكال لامكان ان يقال ان التمكن شرط في الاستطاعة لمكان الاستطاعة وهو ينافي مع الجهل بالموضوع في الفرض :

أولاً على ما بينا يكون الحكم من اول الامر فعلياً لكن بقيد الاناطة بحصول الاستطاعة وبقائها تكون شرطاً في استقرار الحج عليه فلوانتفت ولو في الجزء الآخر من الامتثال يكون كاشفاً عن عدم وجوبه في الواقع فلا اختصاص لها بالآن الأول منه وصرف وجودها فيه لا يكون موجباً لاستقرار حجة الاسلام عليه مطلقاً حتى في صورة عدم تفريطه كما هولازم قول القائل نعم ابطاله حرام لكن لالكونه حجة الاسلام بل بما ان ابطاله في نفسه مطلقاً غير مشروع ولو كان ندباً لأجل دليل من خارج كما حقق في محله وأيضاً عرفت مما سبق ان الاستطاعه غالباً تكون مقدمة لامنافاة في ذلك ان يكون حصولها في بعض الاحيان في آن الأول من الامتثال فهذا

يكون كافياً في رد قول الخصم حيث ان رفع سالبة الكلية بالموجبة الجزئية لأنه سمعت انه يقول ان الشرط لايكون متقدماً على المشروط زماناً اصلا .

وثانياً على ما ابتنى عليه المستشكل أيضاً لايتم لأنه ولو يمكن ان يفرض كون الاستطاعة الآتي في الجزء الأول من الامتثال كافياً في تحقق شرط توجه التكليف لكن الخطاب اوالامتثال ليس بآتي بل زماني وحصولها في الخارج يكون زمانياً أما الامتثال فواضح وأما الخطاب كان يقول المولى في الفرض حج مع الاستطاعة مثلا كل جزء من هذا الخطاب يقع في جزء من الزمان فلايكون ظرف الامتثال مع ظرف الخطاب والشرط واحداً وتوهم ان خطابات الشارع أزلية وفوق الزماني والزمانيات فلايكون زمانية مدفوع بأنا مكلفون بهذه الخطابات المتضمنة لها الآيات والأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام ومعلوم بالضرورة ان كلها زمانية ولايتعقل ما وراء تلك غيرها هذا مع انه حقق في محله ان الحج ليس من الواجب المشروط بشيء بل هو أمر وضعي يتعلق بذمة المكلف لمكان اللام في قوله تعالى ﴿ لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ولادلالة فيها على التكليف أصلا كما هوواضح والشاهد على ذلك قولهم باخراج مؤنة الحج من أصل التركة أوصى به أم لم يوصى كالدين بخلاف الصلاة وغيرها من التكاليف فالتكلم في المقام كان لاجل اشارته بذلك فاضبط هذا فانه من مزال الاقدام للاعلام . وأما قوله ان توجه التكليف ايضاً لابد أن يكون معهما في ظرف

واحد فمبتنى على مبناه ايضاً من ان الاحكام تكون امراً اعتبارية مجعولة لا فعلية فيها إلا بعد حصول موضوعاتها ألخ ولكن تقدم مافيه من الاشكال في المقدمة الثانية من أن المراد من الاحكام هي المنتزعات من الارادات والكراهات المبرزة والارادات والكراهات كلها فعلية فكذلك منتزعاتها أيضاً فتدبر سواء كان الواجب مطلقاً أومشروطاً أومقيداً نعم فى الواجبات المشروطة تكون الارادات فعلية لكن بقيد الاناطة فتكون الاحكام من حين الانشاء متوجهة إلى المكلفين وفعلية إلا ان امتثاله في الخارج منوطة بحصول شرطه كما ذكرنا آنفاً وأما قوله ظرف الامتثال أيضاً لابد أن يكون فى مرتبتهما فأيضاً يتم على وفق مذهبه من أن التكليف وشرطه يكون من قبيل العلة الموضوع والامتثال كالمعلول والعلة لاينفك خارجاً عن معلوله وإلا يلزم أن يكون الفاصلة ايضاً جزء من العلة وليس كذلك فلابد ان يكون الحكم مع الموضوع متحداً خارجاً كما في ساير العلل والمعلولات أقول على ما بنا لايتم هذا لان التكليف ليس علة تامة للامتثال وإلا يلزم ان لايوجد عاص أصلا والضرورة حاكمة على خلافه فلابد أن يقال انه مقتضي إذا توجه إلى المكلف و علم به عقله يلزمه ويبعثه بالاطاعة عند حصول شرطه ورفع موانعه وهذا يتحقق قبل ظرف الامتثال غالباً لأن الامتثال تدريجي فى غالب التكاليف .

وقد عرفت ان الخطاب أيضاً تدريجي فالخطاب التدريجي بحكم العقل

الواقع في زمان بعد الخطاب والامتثال التدريجي كيف يكون فى ظرف واحد معاً ويكفي لهذا شاهداً من راجع إلى وجدانه ونظر بعين الانصاف وأما قوله فى الارادة التشريعية بأنها أيضاً كالتكوينية إلا أنها لابد أن يفصل علم المكلف وارادته مضافاً إلى توجه التكليف وشرطه وهذه الفاصلة أيضاً لا منافات فيها مع ما قلنا الخ .

فيه أولا أنه لايمكن أن تكون ارادة المكلف من اجزاء العلة والتكليف حيث أن المولى طلب منه الامتثال وهوعبارة من الفعل عن ارادة لامطلقاً فتكون ارادته جزء من المعلول على مذهبه ايضاً ان التكليف و شرطه وعلم المكلف يصير باعثاً فى انقداح ارادة العبد نحو العمل .

وثانياً ان حصول العلة والمعلول لاشك فيهما انه يكون فى الخارج متحداً وفي زمان واحد لكن الأحكام التشريعية ليست كذلك بل في بعض الأوقات بعد توجه التكليف وعلم المكلف به يمتثله بعد ساعة أو دقيقة كما انه يكون كذلك في الخارج مثل ان المكلف بعد ورود وقت الصلاة يؤخر ويأتي به بعد ساعة اللهم إلا أن يقال ان فرضه كان في الواجب المضيق وفيه لايمكن ذلك التأخير وإلا فات عنه فتأمل .

وثالثاً ان التكليف ليس هوالمقتضي والعلة بل هي إنما تكون العلم بالتكليف فحسب ألا ترى ان الشخص إذا قطع على شيء وان كان مخالفاً للواقع جرى على يقينه بخلاف التكليف وان كان آلاف تكليف واقعاً ولم يطلع

عليه لم يأت بشيء منه فتكون العلة هي العلم فقط أو العلم بالتكليف وعلم من هذا انه ليس جزء من العلة مع اعترافه انه يكون جزء منها ولازم قوله بانه لا يمكن تخلف العلة عن المعلول زماناً ولا بد من تقدم علم المكلف على توجه التكليف ان لا يكون العلم جزء من العلة إذ هو مقدم على المقتضى زماناً فكيف يكون جزء منها فكلامه قدس سره لا يخلو من المناقضة فتأمل جيداً لكن على ما قلنا من ان العلة والمقتضي هو العلم يلزم ان يكون مقدماً من العمل والمعلول خلافاً لما قاله ومن كل هذه الاشكالات يستكشف ان مبناه ليس بصحيح بل فاسد فلا بد حينئذ من القول بوجود التكليف من الاول لكن فاعليته وتنجزه معلق على علم المكلف ومجيء ظرف الامتثال .

واستشكل (قده) ها هنا أيضاً من أن التكليف إن كان مستمراً إلى ظرف الامتثال يكون وجود ما قبل ظرفه لغواً ، وإلا يكون الامتثال في ظرفه امتثالا للمعدوم حيث عند انصرام الزمان الأول انصرم التكليف أيضاً .

ويرده ان التكليف هنا موجود في الآن المتصل بظرف الامتثال لا فاصلة بينهما حتى يكون امتثالا بالمعدوم ولمقدم من وجود التكليف فوائد كثيرة يذكر في محله ان شاء الله فلا يصير لغواً .

ثم قال فلا يرد علينا من انه من قال بالترتب لا بد ان يقول بالواجب المعلق والشرط المتأخر لأنا أثبتنا بالبرهان انه لا يمكن تقدم التكليف عن ظرف الامتثال كما علم مما قدمنا وكذلك قررنا في محله ان الشرط المتأخر

ليس بصحيح بل هو محال والحال نقول بصحة الترتب أقول هذا ما جرى عليه يكون كذلك ولكن قلنا ما فيه من ان الأحكام ليست مجعولة اعتبارية كالوصية بالملكية أو الحرية بعد الفوت بما لا مزيد عليه فتدبر وقلنا في الواجب المشروط أيضاً لا اشكال في الشرط المتأخر فيكون الترتب ان قلنا بصحته من قبيل الشرط المقارن أو المتأخر مثل ان يقال بمن يعصي فلا اقل صل أو ان عصيت فصل فلا يلزم الاشكال كما أنه في العرف كذلك وقال إن كان اشكال الشرط المتأخر وارداً لا اختصاص فيه على باب الترتب بل يرد في مطلق الواجبات المضيقة وبل الموسعة أيضاً لان الواجب المضيق كلما حقق ملازم مع الشرط المتأخر لأن زمان الامتثال شرط متأخر في تصحيح التكليف وهو متأخر عن وقت التكليف ومرادنا من الواجب التعليقي ليس إلا كون التكليف مقدماً على ظرف الامتثال ولو آناً ما فحينئذ كلمن يقول به في الواجبات المضيقة أو مطلقاً كما قيل يتوجه الاشكال لكن بالبرهان أثبتنا أن الواجب التعليقي لا يمكن فضلاً عن صحته فراجع أقول ان قلنا بصحة مبناه تم مقصوده لكنه عرفت ما فيه مع ان قوله كل واجب مضيق ملازم مع الواجب التعليقي والشرط المتأخر لا نفهم معنى مراده حيث حققنا في محله ان الشروط من قيود الهيئة لا المادة فاذا قال المولى أن زالت الشمس فصل يكون وجوب الصلوة مقيداً على حصول الشرط لأن وجوبها يكون في هذا الفرض ولا داعي لا رجاع القيد إلى المادة وإلا لا يبقى معنى للقضايا الشرطية مع انها من المسلمات في

العلوم الأدبية ولوسلم كونه من الواجبات المعلقة أيضاً لم يكن ظرف الامتثال من قيوده حيث أنه بناءً على الوجوب التعليقي قيل مثلا صل بعد الزوال فيظهر من هذه الجملة ان بعد الزوال يكون موضوعاً للامتثال كما ان اربعين من الغنم يكون موضوعاً للنصاب إن فقد واحد منه قبل الحول فقد الموضوع لان المركب ينتفي بانتفاء جزئه فيما نحن فيه ايضاً كذلك فان انتفى قيد من قيودات الموضوع والامتثال يكون كاشفاً من انه لم يكن من اول الامر واجباً ولاتكليف أصلا كالحائض بين الصلاة والصوم تعلم انه لم تكن لها وجوب وحكم في الواقع لفقد موضوع التكليف لاشرطه فان الامتثال موضوع للتكليف فاذا فقد الامتثال لفقد جزئه أوشرطه يكون الموضوع منتفياً فحينئذ انكشف عن عدم التكليف واقعاً فتأمل جيداً على ان ظرف الامتثال يكون شرطاً للامتثال الذي هوالموضوع لا شرطاً للتكليف كما هو واضح فقوله واجب المضيق ملازم مع شرط المتأخرلم يظهروجهه ثم قال ان الطلبين ليجتمع فيما نحن فيه إذا قلنا ان الشرط فيه هو الوصف الانتزاعي العنواني من العصيان حيث انه يقتضي ان يكون خطاب المهم فعلياً قبل العصيان لانه يصح ان يقال حينئذ ان الاتيان بالمهم صحيح ممن تعصى وقبل ظرف الامتثال والعصيان هذا الوصف يصدق عليه فاذا كان كذلك ليجتمع الامر بالمهم مع الامر بالاهم ولكنا نقول ان الشرط هو نفس العصيان لاوصفه بمعنى انه حين العصيان يخلو المكلف عن فعل الاهم فحينئذ يتوجه خطاب الاهم فلا يكون

طلباً للجمع بمعنى أنهما يكونان في الطول لان امر المهم بعد العصيان بالاهم يكون فعلياً فهو متأخرعنه والاول يتم على المبنى الذي يقول بتقدم التكليف آناً ما من ظرف الامتثال وعرفت ماكان من الفساد فيه والحال ان قلنا ان الشرط هو الوصف المتعقب العنواني ايضاً لايجتمع الطلبين لان وصف العصيان منتزع عن العصيان الذي كان في وقته خالياً عن فعل الاهم فاذا كان الوصف منتزعاً من هذا فلا يلزم الاجتماع أيضاً بل يقع هذا الوصف في الطول كما قلنا في وجه الثاني نعم يلزم اجتماع الخطابين وهولامحيص عنه بل اساس الترتب مبني على هذا ولايلزم من ذلك طلب كل واحد منهما في آن واحد كما قلنا انهما يكونان في الطول رتبة أقول سيأتي الكلام فيه بعيد هذا انشاء الله تعالى .

المقدمة الرابعة

أن لصدور الأحكام وانحفاظها من جهة الاطلاق والتقييد ثلاث حالات بانه اما ان لحاظ الاطلاق والتقييد حين الجعل فيه ممكن او لا والثاني على قسمين بانه اما ان يكون الاطلاق والتقييد بنتيجة الاطلاق والتقييد أو بمقتضى طبعه حيث لايخلو اما ان يكون الحكم فيه مطلقاً أومقيداً في مقام الثبوت لكنه في مقام الاثبات يختلف بامور ثلاثة .

أما الأول مثل الامر بالصلوة مثلا بالنسبة إلى العوارضات الخارجية

من الحالات العارضة للمكلف أو لغيره فحينئذ أما ان يلحظ في مقام الامر بها مطلقاً من كلية العوارضات مثل ان يلاحظ إقامة الصلوة سواء كان قائماً أو قاعداً أو كان الهواء مثلا بارداً أم حاراً ثم يخاطب المكلف باتيانها أو يلاحظ تقييده باحد العوارضات مثلا هذا اللحاظ ممكن بالنسبة إلى هذه العوارضات في مقام الجعل ولامانع منه عقلا يسمى هذا القسم من الاطلاق والتقييد باللحاظي .

وأما الثاني مثل تقييد الحكم بالعلم او الجهل او اطلاقه منهما في عالم الجهل حيث انه لايمكن جعل العلم في متعلق الحكم بان يقيد الحكم به لانه ان اخذ فى مرتبة الحكم يلزم الدور لاجل ان العلم بالحكم متوقف على العلم به ويلزم ان يجعل العلم لنفسه موضوعاً وهذا تصويب باطل كما رده العلامة وكذا ان اخذ الجهل فيه يلزم حين العلم اجتماع النقيضين أو الضدين فاذا لم يمكن التقييد بهما كذلك لا يمكن الاطلاق ايضاً لان الاطلاق عبارة عن الشيء الذي من شأنه ان يقيد وإذا كان مقيداً لا يستلزم المحال بخلاف ما نحن فيه فيكون الحكم بالنسبة إليهما لا بشرطاً لكن في الخارج إما أن يكون الحكم مقيداً بالعلم كالجهر والاخفات أو يكون مطلقاً كساير الاحكام ويسمى هذا القسم منها بنتيجة الاطلاق والتقييد أقول ان لم نقل بمراتب الحكم هذا الفرض فى غاية الاشكال وقد ذكرناه فى المجلد الثاني من عمدة الوسائل فى شرح الرسائل مفصلا فراجع .

وأما الثالث كتقييد موضوع الحكم بالوجود أو العدم أم اطلاقه منهما وهذا القسم لايمكن ان يجعل في مرتبة جعل الحكم ويلاحظ فيه حيث انه ان جعل الموضوع مقيداً بالوجود يلزم فى اتيان المكلف به اجتماع المثلين ويكون تحصيلا للحاصل أو بالعدم يلزم حين الاتيان به اجتماع النقيضين وان جعل مطلقاً يلزم كلا المحذورين حين الاتيان به ولذلك يقولون ان الماهية من حيث هي ليست إلا هي لا موجودة ولا معدومة بمعنى انها تكون لا بشرطاً من الوجود والعدم وانه لايكون الوجود جزء منها ولا العدم وفيما نحن فيه أيضاً كذلك وإلا يلزم هذه المحذورات المذكورة ولكنه فى الخارج أما مقيد بالوجود او العدم بمعنى انه يطلب وجوده والزجر من تركه أو عدمه والزجر عن فعله كالوجوب والحرمة أو مطلق منهما ويسمى هذا القسم منهما بالطبعي أقول هذا يتم بناءً على قول من يقول ان المراد من النهي هو طلب ترك الفعل وهذا على ما سيجيء خلاف التحقيق لان المراد من النهي هو الزجر عن الوجود لا طلب ترك الفعل كما ان المراد من الامر هو ارادة الفعل وطلبه ثم قال ان الوجهين الاولين من الانحفاظ في الحكم كالعلة والمعلول هو الحكم لان القيودات من اجزاء الموضوع حيث ان الموضوع بهذه الخصوصية يكون علة للوجوب أو الحرمة لانه ثبت في محله ان الاحكام تابع للمصالح والمفاسد النفس الامرية فحينئذ لتقييد الموضوع وعدمه يكون دخلا فيها وإلا يكون وجود القيد وعدمه لغواً وليس كذلك والثالث عكسهما بمعنى انه

يكون بمنزلة المعلول والخطاب بمنزلة العلة حيث ان طبع الخطاب يكون مقتضياً للبعث إلى الفعل والزجر عن تركه في الامر وفي النهي عكس ذلك فيكون الخطاب في رتبة العلة بالنسبة إلى الفعل والترك إن كان امراً وعكس ذلك إن كان نهياً فحينئذ يكون العصيان والاطاعة متأخرين من نفس الخطاب إذا كان كذلك لم تكن مطاردة بين خطاب الاهم والمهم حيث أثبتنا في المقدمة الثانية بانه لو حصل الشرط في الواجب المشروط لم يصر مطلقاً مع حفظ هذه المقدمة لا يتصور بينهما المطاردة اصلا لان المهم المشروط بعصيان الاهم ليس في عرضه بان الخطاب بالاهم يقتضي طبعاً فعله والزجر عن تركه فعندئذ لو حصل العصيان يوجد شرط فعلية الخطاب في المهم فبمرتبتين بعد خطاب الاهم يصير خطابه فعلياً فيقع في الطول بهذا المقدار وإذا صار خطاب المهم فعلياً لا يتعدى عن مرتبته حتى يصل إلى مرتبة الاهم وكذلك الاهم فلا يقع حينئذ مطاردة بينهما اصلا بل بينهما كمال الملائمة نعم ان الطرد من جهة الاهم ثابت لانه يقتضي عدم عصيانه والزجر عنه طبعاً الذي هو شرط فعلية خطاب المهم لكن من جهة المهم ليس طرد اصلا حيث انه ليس مقتضياً لحصول شرطه الذي هو عصيان الاهم وإلا يكون تحصيل الشرط في الواجبات المشروطة جمع واجباً بل لسانه كذلك ان حصل شرطي امتثل خطابي فلا يكون من جهته طرد اصلا فلا يصدق المطاردة لمكان المفاعلة من الاثنين فيكون الترتب صحيحاً ان لم يلزم طلب الضدين في محل واحد فبقي مقدمة

واحدة لتحقيق طلب الجمع بين الضدين وعدمه ان تمت تلك المقدمة ايضاً يرتفع الاشكالات عن صحة الترتب جمع وإلا لم يكن صحيحاً ففي الواقع صحته متوقفة على ثلاث مقدمات وهي الثاني والرابع والخامس من المقدمات المذكورة أما الاولى فكان لتحرير محل النزاع والثالث لدفع بعض الاشكالات الواردة أقول ان الظاهر كما ترى عدم الاحتياج إلى هذا التفصيل في المقدمة الرابعة لما يكون له دخلا للمقام وان لايخلو عن حسن الصناعة بل يتم بمقدمة مختصرة هي ان كل امر يقتضي النهي عن ضده العام بالاتفاق وبهذه يتم مقصوده فلايكو هذا التفصيل إلا تبعيداً للمسافة .

المقدمة الخامسة

ذكر فيها اقساماً لكن كلها ليست مربوطاً لما نحن فيه بل لقسمين منها دخل في مقصودنا فلهذا نترك باقي الاقسام ونذكر القسمين المذكورين منها قال تارة يكون احد التكليفين مانعاً عن فعلية الآخر مثل اداء الدين مطلقاً يكون مانعاً عن تعلق الخمس على المال اوالدين الذي يحصل في عام الربح او يكون مانعاً من الزكوة أوالحج وغيره وتارة يكون امتثال خطاب الآخر مانعاً عن فعلية حكم احدهما كما فيما نحن فيه حيث ان امتثال الاهم يكون مانعاً عن فعلية خطاب المهم فالمانع من الاتيان بالمهم حين العصيان بالاهم والترتب لو فرض يكون من جهة اجتماع الطلبين وقلنا ان خطاب المهم يكون متأخراً

بمرتبتين أو ثلاث مراتب عن خطاب الاهم فكيف يجتمع الطلبين حينئذ والاجتماع بينهما لا يتصور إلا من ثلاث وجوه بانه أما ان يكون قيداً للآخر كالقرائة في حال القيام وأما ان يكونا مطلقين كالصوم والصلوة وأما ان يكون أحدهما مطلوباً في ضمن الآخر فانقدح مما ذكرنا ان الذي نحن بصدده ليس كواحد منها أما الأخير فواضح حيث ان فعل الاهم والمهم ليس احدهما مطلوباً في ضمن الآخر واما الاول ايضاً كذلك لان احدهما لا يكون قيداً للآخر واما الثالث أيضاً هكذا لان امر المهم ليس مطلقاً حتى يجتمع خطابه مع خطاب الأهم بل هو يكون مشروطاً بعدم الاهم كما حققنا آنفاً فحينئذ لا يجتمع طلب الضدين فلا يكون مانعاً من الاتيان بفعل المهم حين عصيان الاهم في صورة التزاحم على انه لو كان ممكن الاتيان باحدهما مع اتيان الآخر لكان القول بذلك قوياً ولا مانع منه إذا كان خطاب المهم متأخراً من حيث الرتبة من الاهم كما قلنا فيما سبق اقول كون تأخر الخطاب المهم عند العقل رتبة في نظري لا يصحح الاتيان به حيث ان وقتهما على الفرض منحصر في الذي لا يسع إلا الواحد منهما فحينئذ كيف يصح الاتيان بالمهم لان في هذا الوقت المضيق عند عصيان الاهم يكون كل واحد منهما مطلوباً نعم إن كان عدم الاتيان بالاهم سبباً لاسقاط الطلب في هذا الحال من المكلف يكون الترتب صحيحاً لكن المفروض انه لم يكن مسقطاً بل صرح في السابق بانه مرادنا من العصيان آن الاول منه إلى آخر الوقت ويكون

خطابه فعلياً عنده فعلى هذا في آن الحاضر فعل الاهم يكون مطلوباً وإذا كان فعل المهم ايضاً مطلوباً لا يكون إلا طلب الضدين في وقت واحد فتأخر الرتبة عقلا لا يكفينا بل لا بد من وسعة في الوقت لفعلهما حتى لا يجتمع خطابان متعلقان بضدين في زمان واحد حيث ان الامتثال امر زماني لا عقلي وعدم الاطلاق من الطرفين لا يفيد في رفع الغائلة بل يكفي الطرد من جانب واحد كما انه قال ان الامر بالاهم لسانه الزجر من تركه فحين العصيان ايضاً يكون كذلك ولازمه على ما صرح به ان يكون خطابه فعلياً في حال الاتيان بالمهم ايضاً لان امر الاهم مطلق ومعنى فعليته ان يجر المكلف إلى اتيان نفسه وخطاب المهم ايضاً كذلك لحصول شرطه وان لم يكن لسانه الطرد منه فيقع الاجتماع في زمان واحد فحينئذ يلزم المحال خطابا وامتثالا لانه في هذا الحال غير قادر والقول بانه يكون من سوء اختيار المكلف مدفوع بقوله فيما تقدم ان صحة الترتب ليست من جهة سوء اختياره حتى يقال ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بل له بيان آخر وهو الذي بينه هنا وقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه . وبالجملة تعدد الرتبة وطوليتها في الخطابين لا يكون كافياً في عدم طلب الضدين خارجاً حيث إنا لو فرضنا للعلة والمعلول اثرين متغايرين لا بد لطولية علتهما ان لا يجتمعا خارجاً في محل واحد على ما فرضتم كما لو قلنا لحركة اليد مثلا اثر يصير الهواء المجاور عند حركتها أبيضاً وكذلك لحركة المفتاح ايضاً اثر يصير هواء المجاور أحمراً فعند

حركتهما لو أمكن عدم اجتماع الاثرين الناشئين عن حركتهما من دون تغير في أحد اللونين لا مكن عدم اجتماع اثر الخطابين الفعليين فيما نحن فيه أيضاً ولكن الضرورة حاكمة على خلافه لان العلة والمعلول تتحقق مع طولية رتبتهما في زمان واحد معاً ولا نعني من طلب الجمع إلا هذا غايته في المثال يلزم الاجتماع في مكان واحد ولكن فيما نحن بصدده فى زمان واحد وتعلم إن هذا ليس فارقاً حيث ان ملاك المحالية في التضاد هو الاجتماع مطلقاً سواء كان في زمان واحد أومكان واحد وهوموجود في المقام . كما اعترف به والتزم العلامة الحائري من القائلين بصحة الترتب في المقدمة الرابعة التي من جملة المقدمات التي رتبها لتصحيحه ونحن نذكر كلامه إن شاء الله عن كتابه المسمى بالدرر من جملة الأقوال الاخيرة القائلين بصحته فراجع وتعرف .

والعجب عن بعض الاعاظم (قده) بعد التفصيلات الكذائي لم يأت بشيء في أخذ النتيجة ثم قال ان لزم من جهة الاجتماع محال يأتي من المحالات ما يوجب العجب فى جهة المطلوب و الحكم أي الطلب .

أما الاول لوقيل ان امر المهم يكون مقيداً لصورة فعل الاهم ايضاً يلزم طلب اجتماع النقيضين حيث انه مشروط بعصيان الاهم ومعنى انه كذلك ان يقال ان المادة مقيدة بحصول قيدها كعصيان المكلف فيما نحن فيه امر الاهم وقولنا إن المادة مقيدة ليس معناه انه لم يكن قيداً للهيئة كي يلزم الاشكال بل معناه ان كل قيد للهيئة يوجب ان يكون المادة مقيدة ايضاً

على صورة حصول القيد فحينئذ ان كان امر المهم مقيداً لصورة فعل الاهم ايضاً يلزم ان يكون مقيداً وان لا يكون كذلك وليس هذا إلا اجتماع طلب النقيضين فلا يمكن ان يكون امر المهم مقيداً لصورة فعل الاهم ايضاً وهذا الكلام لا يتم من وجوه أما أولا فان الفرض القيد والتقيد ليسا داخلين فى المقيد حتى يلزم اجتماع النقيضين فالطلب لم يتعلق إلا بالمادة فقط لا بالقيد ولا بالتقيد لانهما خارجان عن تحت الطلب والامر .

نعم هما يكونان سبباً لتضييق المحل لا انهما ايضاً داخلان فيه حتى يلزم ذلك لانه من الواضحات ان السبب ليس جزءً من المسبب فلابد بينهما من المغايرة وفي ما نحن فيه ان الخطاب تعلق بالمضيق الذي تضيقه مسبب من التقييد والتقيد لا انهما داخلان فيه كما أثبتنا ان الطبيعي بالنسبة إلى الافراد كالآباء والأولاد بمعنى ان هذه الحصة من الطبيعي غير الفرد في ضمن غيره باعتبار تخصصه لا ذاته ففيما نحن فيه تعلق الامر بهذه الحصة المضيقة من الطبيعة لو فرض ارتفاع هذا الموضوع المضيق لم يبق امر اصلا فضلا عن اجتماع النقيضين لان الامر وردعلى هذا الفرد المخصوص .

وأما ثانياً لان هذا مخالف لفرض القائل بعدم الترتب حيث أنه لا يقول ان امر المهم مقيد لصورة فعل الاهم ايضاً بل يقول مضافاً إلى عدم كونه كذلك لايمكن الامر في الحالة الكذائي حيث انه ان كان المكلف فى هذا الوقت المضيق عند امر الاهم مكلفاً لاتيان المهم يلزم اجتماع فعلية الخطابين

في زمان واحد مع اعترافه ان خطاب الاهم لا يسقط حين العصيان فعليه الاشكال وارد على نفسه جرى الله الحق عن لسانه. ليت شعري كيف اشتبه الحال ولم يتفطن بذلك.

وأما ثالثاً فانه لو قلنا انه مقيد لصورتين ايضاً لا يلزم المحال لان القائلين بعدم الترتب.

أولا ليسوا بقائلين بالتقييد كذلك.

وثانياً لو قالوا ذلك يقولون هو بكون مطلقاً ومعنى الاطلاق ليس التقييد بحال الفعل وعدمه بل يكون معناه على البدل بانه في أي حال من الحالتين أتى المكلف به يكون كافياً فليس هنا اجتماع النقيضين. نعم لو قالوا انه مقيد على صورة فعل الاهم بخصوصه وعلى عدمه كذلك يلزم ما قاله ولكن لم يقل به أحد من القائلين بعدم صحة الترتب.

وأما الثاني فقال ماهذا لفظه. أما استلزام المحال في طرف الوجوب فلأن خطاب الاهم يكون من علل عدم خطاب المهم لاقتضائه رفع موضوعه فلو اجتمع خطاب الاهم والمهم وصار خطاب المهم في عرض خطاب الاهم كما هو لازم ايجاب الجمع لكان من اجتماع الشيء مع علة عدمه وحينئذ أما ان نقول بانه قد خرجت العلة عن كونها علة للعدم. وأما ان نقول قد خرج العدم عن كونه عدماً وأما ان نقول ببقاء العلة على علتها والعدم على عدمه ومع ذلك اجتمعا وكل هذا كما ترى يلزم منه الخلف والمناقضات

العجيبة فدعوى ان خطاب الترتبي يقتضي ايجاب الجمع مساوقة لدعوى وقوع الخلف واجتماع النقيضين من جهات عديدة انتهى كلامه رفع مقامه.

ولكن لا يخفى ما فيه من العجب حيث ان القائلين بعدم الترتب لا يقولون باجتماع خطاب المهم مع خطاب الاهم في عرض واحد اصلا بل هم يقولون اجتماعهما محال فضلا عن القول باجتماعه كي يتوجه هذا الاشكال وغيره عليهم فليس هذا إلا دعوى محض في حقهم. توضيحه انهم يقولون في عالم الخارج إذا توجه كلا الخطابين في هذا الوقت المضيق إلى المكلف كيف يقدر بامتثالها في هذا الزمان الذي لا يسعهما فحيث ان المكلف غير قادر لاتيانهما في الوقت المذكور قبيح عن الحكيم تعالى ان يوجه الخطاب إلى غير القادر وليسوا بقائلين ان العلة والمعلول يكونان في مرتبة واحدة بل هم يقولون إنهما يقتضيان في الخارج من زمان يسعه المكلف من الاتيان بهما والمفروض ليس وقت إلا بمقدار الاتيان باحدهما مضافاً إلى ان العلة والمعلول كما أشرنا آنفاً يحصلان في الخارج معاً في زمان وأحد ووقت فارد مثل حركة اليد والمفتاح.

وان فرضنا للعلة تكون اثراً خاصاً مثلا يصير الهواء المجاور أحمراً وللمعلول أيضاً كذلك يصير هواء المجاور أبيضاً حينئذ هل يمكن ان يجتمع هذين اللونين في محل واحد بدون حصول التغير في احدها لو أمكن اجتماع اللونين الصادرين من العلة والمعلول في الخارج بغير تغير في كل منهما في محل

واحد لمكان الطولية فى الرتبة بينهما كما فيما نحن فيه لأمكن اجتماع فعلية خطاب المهم ايضاً مع خطاب الاهم في زمان واحد مضيق والضرورة حاكمة على خلافه ، ثم انه (قدس) في بعض تقريرات بحثه أتى بالمثال التكويني تشبيهاً بالمقام بانه لو كان في البين مقتضيين (أحدهما) لتحريك جسم عن مكان مثلا . والآخر مقتضى لتسويد ذلك الجسم على تقدير بقائه وحصوله في ذلك المكان ، فلا اشكال في عدم التنافي بين المقتضيين ، فلو تحقق التسويد عند عدم حركته لا يكون منافياً لمقتضى التحريك لمكان طوليته فالمقام التشريعي أيضاً يكون كذلك .

والعجب كل العجب انه مصادرة وأتى بمثال غير مطابق لما نحن فيه حيث ان المفروض في مقامنا : أي الترتب بقاء مقتضى الاهم في حال عدم تحققه خارجاً فيسئل انه عند تسويد الجسم هل يكون مقتضي التحريك موجوداً أولا فان قيل ليس بموجود فهو خلاف المفروض وان قيل موجود فيسئل هل المقتضى بالفتح وهو الحركة يوجد في الخارج أم لا فان قيل يوجد يلزم اجتماع الضدين أو النقيضين وان قيل لا يتحقق فيلزم عدم ترتب المعلول على العلة ، فلابد من الالتزام في المثال بتحقق الحركة وعدم التسويد وهو المطلوب . وبالجملة في مطابقة المثال للمقام لابد من فرض زمان يتحقق كل من الحركة و التسويد على فرض وجوده في ذلك الزمان فنسئل السؤالات المذكورة بالنسبة إلى ذلك ، في ذلك الزمان .

فان قلت ما ذكرتم أيضاً على خلاف الفرض ، لان فرض تحقق الحركة في المثال مساوق لفرض تحقق الاهم في المقام الذي هو مقتضى أمره فيه وهو خلاف المفروض لأن فرض الترتب في صورة عدم تحقق الامتثال بالنسبة إلى الامر بالاهم .

قلت المقتضى بالفتح للامر بالاهم ليس الاتيان في الخارج بل عبارة عن الالزام العقلي وحكمه بلزوم الامتثال وهذا بمنزلة الحركة في المثال ومعه لا يمكن إلزام العقل باتيان المهم . ثم استشكل على نفسه بانه يجتمع الخطابان في الخارج في ظرف واحد وهذا يكون طلب الضدين ، وأجاب عنه بانه لا يلزم من اجتماع الخطابين في الخارج طلب الضدين ، حيث ان طلب الضدين معناه ان يطلب المولى منه في حال اشتغاله بفعل أحدهما الاتيان بغيره أيضاً ومانحن فيه ليس كذلك لأن المكلف في حال اشتغاله بفعل الاهم لم يكن مخاطباً لاتيان فعل المهم حتى يجتمع الطلبين ، بل هو يكون فعلياً عند عصيانه فعل الاهم فلا يكون طلب الضدين في الخارج .

ولا يخفى ما فيه من المغالطة حيث ان طلب الضدين ليس شرطه ان يكون الشخص مشتغلا لاحدهما بل طلب الجمع بين الضدين محال فعلا كان المكلف مشتغلا باحدهما أم لم يكن مثل اجتماع السواد والبياض والليل والنهار . وسواء كان المحل مشتغلا باحدهما أم لا ولو لم يكن طلب في العالم اصلا على إنا لانقول في حال فعل الاهم يكون امر المهم فعلياً بل نقول

حين اتيان المكلف لفعل المهم في ظرف عصيان الاهم يكون خطابهما فعلياً ليس هذا إلا طلب الضدين كيف لا ؟ لو قالوا للمكلف كن قائماً وفي هذا الحال أيضاً كن جالساً سواء كان حال اشتغاله باحدهما أم لا كان قيل له إذا تيقظت من النوم كن قائماً وجالساً وكان مخاطباً بهذين الخطابين في وقت واحد ، ولو كان خطاب أحدهما مقدماً على الآخر من حيث الرتبة هل لا يصدق طلب الضدين في هذا ؟ وإن كان قائماً لا يتوجه الخطابان إليه ، ففي حال الاجتماع ماذا يقول الخصم ؟ هل لا يكون التشكيك في مثل هذا المقال مكابرة عند من راجع إلى وجدانه . وأجاب عن الاشكال في التقرير الآخر بالحل والنقض مخالفاً لهذا الجواب كأنه (قده) عدل في ذلك عن الجواب المذكور خلاصة الحل : عبارة من ان خطاب المهم يكون في الطول لان فعلية خطاب المهم تكون متأخرة من فعلية خطاب الاهم بمرتبتين كما قاله مفصلا في السابق وان خطاب الاهم لا يقتضي إلا عصيانه فلا يجتمع الخطابان في محل واحد ولا تكون أيضاً بينهما مطاردة ، حيث ان امر الاهم لا يقتضي ترك المهم ومحصل جوابه بالنقض انه أثبتنا سابقاً ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص من باب المقدمة فلا يكون عدمه مقدمة لضد الآخر فبناء على هذا ان اجتمع خطاب الواجب مع اباحة ضده لا منافات فيه وكذلك ان اجتمع خطاب الواجب مع ضده الواجب فكلما قال الخصم في اجتماع الواجب مع ضده المباح فيكون هو الجواب في اجتماع الواجب مع

مع ضده الواجب على ان لازم قوله ان يكون احد الضدين مقدمة للآخر . والحال انه لا يقول بذلك المستشكل وفيهما ما لا يخفى .

أما الاول جوابه سبق مفصلا بان الطولية في الرتبة لا ترفع غائلة طلب الضدين بل لا بد من الوسعة في الزمان حتى لا يجتمعا وان الطرد من الجهة الواحدة كاف لنا لان خطاب الاهم في حال عصيانه واشتغاله بفعل المهم يكون مع خطاب المهم فعلياً في ظرف واحد وفي زمان فارد يكون كل واحد منهما مطلوباً لا نعني من طلب الضدين إلا هذا كما عرفت سابقاً فراجع .

وأما الثاني اولا مخالف لما حققه في ماتقدم في رد قول الذي يقول ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده من جهة التلازم بين وجود الضد مع عدم الآخر فيكون حكم الضد مع عدم الآخر واحداً بالملازمة بانه لا بد ان لا يكون حكم الملازم مخالفاً لا ان شرطه ان يكون موافقاً لانه ان كان مخالفاً يلزم ان يكون فعله واجباً فحينئذ اجتمع طلب الضدين مثل الازالة مثلا ان كان ضدها الملازم أعني عدم الصلوة حراما لازمه ان يكون فعله واجباً فهذا يكون مناقضاً لما أجاب هنا من الاشكال فذكرتم شيئاً وغاب عنكم شيء . وثانياً ان في اجتماع الخطاب مع المباح لا يلزم طلب الضدين لان المباح يكون جائز الترك بخلاف اجتماعه مع وجوب الآخر حيث عند اجتماعهما يتحقق اجتماع طلب الضدين لان كل واحد منهما فرداً فرداً يجر المكلف إلى اتيان نفسه وهو ليس بقادر لاتيانهما دفعة واحدة في هذا الوقت المضيق ولا

نعني من المحالية في اجتماع الضدين إلا هذا لا من باب مقدمية عدم احد الضدين للآخر ليس بقادر على إتيانهما . وبالجملة للزوم اجتماع طلب الضدين لابد ان يرفع اليد عن الترتب مع انه اعترف باجتماع الخطابين في حال الاتيان بالمهم بل قال ان اساس الترتب يكون على هذا وكذا قال المرادمن العصيان هوجزء الاول منه شرط في فعلية خطاب المهم لاالعصيان بتمام اجزائه وإلا لم يبق لاتيان المهم وقت اصلا والمفروض ان وقتهما منحصر في هذا الوقت المضيق . كما تقدم فكيف يصح مقصوده بناء على اقراره به لان الامتثال أمرزماني لابد للمكلف بجهة الاتيان بهما من وسعة في الوقت حتى يصح توجه الخطابين إليه ، وإلا كيف يجوز تكليف غير القادر فافهم واغتنم فانه من مضال الاقدام للاعلام . ثم قال : كما أنه بالبرهان أثبتنا طولية الخطابين وعدم اجتماعهما ، كذلك قاعدة المنطقي أيضاً يقتضي ذلك أعني منها قضية منفصلة مانعة الجمع ، وهي بمعنى ان لا يمكن اجتماع المقدم مع التالي من القضية مثلاإذا طغى ماء الدجلة يقال ان الماء إما يجري في الأودية أو يغرق الزرع فحينئذ يتحقق أحدهما ولايمكن إجتماعهما على الفرض ، كما في ما نحن فيه يقال : إما فعل الاهم موجود وإما مأمور بالمهم ، فاذاً لا يتصور اجتماع طلب الضدين لانهما لايمكن اجتماعهما اصلا ، كما هو واضح . لان فعل المهم يكون في رتبة عدم الاهم وكذا بالعكس بيان ذلك ، كما قدمنا في الاوامران صيغة افعل تكون دالة على نسبتين دلالة لها على النسبة الفاعلية ودلالة لها

على النسبة الطلبية مثلا إذا قيل إضرب بهيئته يكون دالاً على طلب الضرب من العبد وكذا تدل على ايجاد الفعل في الخارج وفيما نحن فيه يكون النسبتان موجودتين في امر المهم والاهم ، فحينئذ ان المنافاة واقع بين أي النسبتين من النسب الأربعة في بينهما بعد التأمل نجد ان المنافاة بين نسبة ايقاع الاهم وطلب المهم حيث ان فعل الاهم يكون منافياً لفعلية طلب المهم لان طلبه يكون فعلياً في ظرف عصيان الاهم فلا يكون بين الطلبين منافاة حتى يجتمع طلب الضدين فلايكون مثل طلب الوضوء مع طلب التيمم حيث انهما يكونان في الطول وطلب احدهما يكون منافياً مع طلب الآخر ، كما هو واضح لانه في صورة التكليف بالوضوء لم يكن التكليف بالتيمم موجوداً أصلا.

ففيه ما لا يخفى من المصادرة والمغالطة حيث انه (قده) صحح على عقيدته الترتب ، ثم جعل قضية مانعة الجمع بين فعل الاهم وفعل المهم ولكن انقدح مما ذكرنا فساد هذا المبني ، بل لنا أيضاً ان نقول بقضية مانعة الجمع بانه (اما) أن يكون الاهم مطلوباً . واما المهم ولازمه في حال عصيان الاهم عدم مطلوبية كليهما مع مطلوبية الآخر حيث ان فيما نحن فيه احد التكليفين يكون منافياً للآخر لان طلبهما في وقت لا يسعهما لايتعقل بل محال ، كما بينا غايته في الوضوء والتيمم يكون التنافي بواسطة دليل لفظي ، وهنا بدليل عقلي ، لأن العقل لأجل عدم إمكان اجتماعهما يقيد اطلاق أحدهما في هذا الظرف المضيق بعدم الآخر كدليل الوضوء وهذا المقدار لم يكن فارقاً بينهما

ثم استشهد (قده) بعدة فروع الفقهية لاثبات مدعاه قال ان الذي لم يقل بالترتب لا مناص له إلا القول بتلك الفروع المسلمة في الفقه فحينئذ لا بد له من الالتزام بالترتب ، أحدها ان تكون الاقامة واجبة للمكلف عصى الاقامة وسافر فعندئذ فلابد من الاتيان بالصلوة قصراً ، وثانيها عكس ذلك بان تكون الاقامة واجبة له فعصى واقام لابد أن يتم الصلوة وصام من أول الفجر فوجوب صلوة القصر في الأول يكون مترتباً على معصية الاقامة فحينئذ يكون خطاب الاقامة متوجهاً إليه مع خطاب قصر في صلوتك ، ومعصية الاقامة تكون علة لفعلية خطاب القصر عليه ووجوب الصوم واتمام الصلوة في الثاني يكون مترتباً على عصيان دليل حرمة الاقامة فهنا أيضاً عصيان خطاب السفر تكون علة لفعلية خطاب التمام والصوم إلى الظهر فحينئذ يجتمع خطاب سافر ولاتقم مع خطاب التمام والصوم وهذين الفرعين من مسلمات الفقه وان ابيتم من ذلك بانهما ليسا معنونا في الفقه .

قلنا ان الفروعات الفقهية أغلبها ان لم يكن كلها يكون على الفرض هذا أيضاً كذلك . وحينئذ لا فرق في اجتماع الخطابين ، بين ان يكون السفر قاطعاً للحكم أم للموضوع يكون مطابقاً على ما بينا من الترتب ، طابق النعل بالنعل من أن وجوب الصلوة يكون متوقفاً لعصيان خطاب الازالة وحين عصيانه وان كان خطابه فعلياً لكنه لمكان الطولية في رتبتهما لايجتمع الخطابان فهنا ايضاً كذلك فاذاً لامفر لمن يقول بعدم الترتب إلا من القول

بذلك هذا كلامه ملخصاً ولكن لا يخلو عن النظر لان الذي يقول بعدم الترتب ليس قائلا بعدم إمكانه مطلقا بل كلما تحقق طلب الجمع فى الخارج على ما بينا وأما إذا لم يلزم ذلك فلا محذور من الترتب أي طولية الحكمين وتشبيه المسئلتين للازالة والصلاة قياس مع الفارق حيث إن المكلف إذا عصى فى الفرضين وأوجد الموضوع الآخر توجه اليه خطاب قصر أو تم مع خطاب لا تقم أو أقم ولا ضدية بين هذين الخطابين لان لاتقم مع تم فى في صلاتك وصومك ليس منافيا حيث ان ضديته تكون مع الاقامة ولا خطاب للاقامة حتى يجتمع الخطابان ويلزم المحال ولا خطاب لصلاة التمام أيضا مع القصر حتى يجتمع الخطابان كاجتماع خطاب الازالة مع خطاب الصلاة عند عصيانها لان خطاب القصر أو التمام موقوف على وجود موضوعه وعلته وهو أما إقامة أو سفر فاذا لم يوجد أحدهما لم يأت الخطاب لبيان كيفية الصلاة وتوهم أن اللازم يكون تابعاً للملزوم أعني خطاب القصر والتمام لازمين لوجوب موضوعهما فيكونان موجودين مدفوع بان اللازم لاينفك عن الملزوم إذا كان موجوداً فى مثل المقام والمفروض هنا عصى أمر الاقامة والسفر وتركهما المكلف فح ليس سفر وإقامة حتى يتبع حكمهما فثبت ان فى المقام ليس خطاب للقصر أو الاتمام غير وجوب الاقامة أو حرمتها ان قيل ان وجوب السفر أو الاقامة يلزم حكمهما بمعنى أنه إذا أمر بالسفر والاقامة بالتبع يكون مامورا بصلاة القصر أو التمام أيضا فحين عصيانه يجتمع الخطابان فمدفوع

بان خطاب السفر والاقامة لا يلازم حكمهما بل السفر الخارجي او الاقامة كذلك يكون ملازماً لحكمهما عند وجود شرايطهما لان الاحكام تابع لموضوعاتها الخارجية سيما على مبناه والمفروض عدم وجود الموضوع في الفرعين كالذي يفر من الصوم ويجعل نفسه مسافراً وان كان تبديله للموضوع بسوء اختياره إذا لم يكن التبديل واجباً له اوعدمه كما في ما نحن فيه لكنه محذور الذي كان في القول بالترتب ليس بموجود في المقام حتى يكون توجه الخطاب إليه قبيحاً لعدم قدرته ، كما قدمنا في عدم جواز الترتب .

لا يقال ان هذه الاستدلالات ينفع لكم إذا كان السفر قاطعاً موضوعاً كالمرور بالوطن ، ولا يصحح ما إذا قلنا ان السفر قاطع حكماً حيث انه يكون مسافراً حينئذ لكن حكمه يكون مغايراً من جهة الدليل فحينئذ يجتمع الخطابان في موضوع واحد بعد عصيانه كالازالة والصلوة فيتوجه إليه خطاب تم في صلوتك مع قصر وليس له دافع .

فانه يقال ان المسافر على الفرض قسمان وصنفان : قسم قصد الاقامة في محل واحد أو أقام فيه عشرة أيام على الاختلاف في تحقق الاقامة وقسم ليس كذلك وهذا القيد المتصور جعله الشارع المقدس ذا الاثر كالفصول الحقيقية كالناطق مثلاً لانه بواسطته يتشكل انواع مختلفة الحقيقة وما نحن فيه ايضاً كذلك بواسطة هذا القيد جعله الشارع المسافر قسمين ووضع في مقابل كل من الصنفين حكماً على حده فالمكلف إذا عصي احدهما لو كان واجباً

وأدخل نفسه تحت صنف آخر يتوجه حكم ذلك النوع والصنف له لان السفر بهذا القيد يكون موضوعاً لحكم وبدونه يكون موضوعاً لآخر فلا يجتمع الخطابان أيضاً لان موضوعهما يكون مختلفاً وان يصدق عليه مطلق المسافر كما يصدق على الانسان مطلق الحيوان .

وثالثها ان الذي كان عليه دين من عامه الذي كان فيه الربح حكم أداء الدين يكون رافعاً لموضوع تعلق الخمس لان الخمس يتعلق بفاضل المؤنة إذا تعلق الدين عليه في عامه لم يتحقق فاضل المؤنة وأما إذا كان الدين من سنين السابقة لم يكن جزء من مؤنته نعم إذا أدى الدين السابق من ربح هذا العام يحسب من مؤنته فهنا بواسطة إمتثال الدين السابق يرتفع موضوع الخمس فحينئذ ان عصى ولم يؤد الدين يتعلق عليه الخمس لانه بمحض عصيانه حكم أد الدين يتحقق فاضل المؤنة فهذا أيضاً يكون من قبيل الازاله والصلاة حيث ان في الآن الحاضر صار خطاب أد الدين مع خطاب الخمس فعلياً في حقه وليس طلب الجمع في شيء ففيه .

أولا انه لافرق في الدين بين دين عام الربح وغيره عند بعض العلماء

وثانياً ليس فيه خطاب تكليفي عند تعلق الخمس عليه حتى يتوجه الخطابان حيث ان الدين أمر وضعي يتعلق بالذمة وما دام لم يطالب لم يتوجه الى المكلف واجب تكليفي نعم انه ثابت في ذمته إذا طولب به يكون واجباً ويشهد على هذا عدم معصيته عند عدم رده ما لم يكن مطالباً

وإلا ان كان واجبا رده مطلقاً لابد أن يقال بواسطة تأخيره يكون عاصياً ومستحقا للعقاب ولا يقولون به ولذلك قيـــد وافي باب التزاحم الدين بالمطالب حين تزاحمه مع الصلاة فى الوقت الموسع كالازالة فالمراد من الوجوب في باب الدين يكون بمعنى الثبوت في الذمة لا الواجب التكليفي وبالجملة أداء الدين في وسط العام الذي لم يتحقق فيه فاضل المؤنه وعدم أدائه الذي تحقق عنده فاضل المؤنة ليس مربوطاً بتوجه الخاطبين الى المكلف فيكون قياسه بالمقام قياسا مع الفارق .

وثالثا بعد التنزل والاغماض عما قلنا على إطلاقه بما مر لو فرض الدين مطالبا بمعنى انه توجه اليه خطاب تكليفي أعنى وجوب الاداء لا يجتمع الخطابان حتى يكون من قبيل الازالة والصلاة حيث انه إذا لم يتم عام الربح باخر جزئه لم يتوجه اليه تكليف اعطاء الخمس فاذا تم السنه يتوجه اليه الخطاب لانه ح تحقق فاضل المؤنه وان كان يتوجه اليه خطاب أدالدين أيضاً لكن لايجتمعان فى موضوع واحد ولافي متضادين لان الخمس يتعلق بالاعيان بخلاف الدين إنه يتعلق بالذمة بمعنى أنه عليه إعطاء الدين وإفراغ الذمة من أي مال كان له والمفروض ان الخمس بعد تعلقه للمال يكون مالا للفقراء فكيف يجوز إعطاء مال الغير لدين نفسه فلا محيص الاان يؤدي من سهم نفسه أو من مال آخر على انه يشهد بعدم كون المقام من باب الترتب إمكان العمل بكليهما بان يؤدي مال الخمس من مال والدين من مال آخر

والحال في الازالة والصلاة لم يكن قادراً من إمتثالهما لاجل عدم الوسعة فى الوقت الا باحدهما والمسئلة كذلك وتوجه خطاب الخمس في وسط العام لم يكن مؤثراً لعدم اجتماعهما فى محل واحدولكون وقت أداء الخمس موسعاً بخلاف الازالة والصلاة .

ان قلت لو كان المكلف مائة دينار فقط مثلا وكان مديونا بمقدارها بدين سابق من عام الربح ومطالبا فى جزء الآخر من السنة ان لم يؤد الدين ودخـل فى السنة الاخرى يتحقق فاضل المؤنه فيتوجه خطاب الخمس علية فح ان عصى خطاب الدين الذي كان أهم وأعطى الخمس فيكون فعلية حكمه من باب الترتب لانه عند العصيان خطاب أد الدين يكون مع خطاب الخمس فعليين ومتوجهين اليه مترتبين كالازالة والصلاة بلا تفاوت بينهما أصـلا .

قلت كون خطاب الدين أهم أول الـكلام حيث إن الدين يتعلق بالذمة وانطباقه بهذا المال قهرى بخلاف الخمس فانه يتعلق بالدين فيكون عين خمس المال ما لا للسادات فلا يمكن إعطاء مال الغير عوضاً عن دين نفسه والقول بان له ولاية في التبديل أو التقويم على إطلاقه ممنو ع حيث ان ولايته على البتديل أو التقويم في مقام الذي دفع عوضه فوراً لا كيف إتفق فعلم ان توجه خطاب الخمس مع خطاب الدين لايكون من باب الترتب انتهى مبنا بعض الاعاظم في تصحيح الترتب وقد كان أدلته غير وافية لمقصوده كما

عرفت مما قدمناه من البيانات الواضحة الشافية .

ثم نقول كان للاستاذ قدس سره فى مقام تصحيحه ثلاث طرق .

الاول انه قد كان يقول : ـ

أولا ان الوجوب عبارة من الطرد عن جميع انحاء العدم اي عدم المأمور به وحفظ وجوده من جهتها مثل عدمه الملازم للاكل أو الشرب أو غيرهما فلذلك يكون المقتضى المنع عن جميع أنحاء اعدامه ان كان واجبا عينيا كما ان واجب التخييري عبارة من المنع عن بعض أنحاء تروكه إذا علم ذلك فنقول إن الواجب المشروط عبارة عن جميع أنحاء تروكه الا الترك الذي مسبب من عدم شرطه فان الشارع مثلا قال ان استطعت فحج فامر الحج يقتضى المنع عن جميع أنحاء تروكه إلا إذا كان تركه مسببا من عدم شرطه فان الشارع المقدس كانه قال أن ترك الحج حرام الا تركه من جهة عدم شرطه فح جعل الوجوب على بعض أطرافه دون بعض الذي هو عدم الاستطاعة .

وثانيا كما انه يجوز عقلا للشارع تعليق الوجوب مثلا الى أمر جائز اتفاقي كذلك يجوز له أن يأمر المكلف بتحصيل شرطه أيضا فيكون كنفسه واجبا وان ينهي من إيجاد الشرط فيكون حراما ومنهيا عنه فعند ئذ كانه قال في شرط الوجوب نحن لانقول بالعصيان لو اتفق عصيان نهى المتعلق بالشرط وحصل فى الخارج فائت بالمشروط ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا كما

ترى فى كفارة الافطار عن عمد فى شهر رمضان وغيره وفيما نحن فيه أيضا كذلك قال ان عصيت الازالة يكون شرطا لفعلية وجوب الصلاة وقلنا ان المشروط يقتضي المنع عن جميع انحاء تروكه الا تركه الذي مسبب من الازالة التي عدمها شرط فى المقام لوجوب الصلاة فامر الصلاة ليس طاردا للازالة والازالة أيضا ليست طاردة ومانعة من وجود الصلاة من جهة عدم سائر أضدادها الوجودية التي تعلقت بها الوجوب حتى يقع المطاردة بينهما بل الازالة يجتمع مع وجود الاكل والشرب وغيرهما من الأضداد الوجودية للصلاة فلا تمنع الازالة من الاتيان بالصلاة من الجهات الأخرى إلا من قبل نفسها وهو كما عرفت ليس بما نع فثبت انه لا مطاردة بين أمر الصلاة والازالة فلا يكون مانعا عن الترتب وتوهم ان أمر الازالة مثلا فى ضيق الوقت يجتمع مع أمر الصلاة وهو محال كما سبق ليس بشيء حيث ان امر الازالة وغيره لم يتعلق بوجودات الافعال بل تعلق بحفظ وجودها من جميع تروكه الا من تركه الذي عن قبل عدم شرطه فح عند عصيان الازالة ليس امر حتى يجتمع لان الصلاة ليست ممنوعة من الاتيان بها من جهات أخرى وان كان ترك الازالة معصية والاتيان بالصلاة أيضا لا يقتضي تركها من جهة غيرها كذلك أقول ان كان المبنى صحيحا كذلك يصح الترتب ولكن انما الاشكال فى المبنى لأن الأمر ليس متعلقا بالاعدام بل هو متعلق بنفس الصلاة وغيرها من الوجودات المأمور بها لأن الوجوب والواجب كلاهما

يكونان أمرين بسيطين لامركبين من الاعدام وان قلنا ان الامر تعلق بترك اعدام الصلوة يتطرق هذا المبني لان السبب يكون مغايراً ومختلفاً من المسبب الذي هوالصلوة مثلا ، لكنه قلنا ان الامر تعلق على وجود بسيط وهولا يكون مركباً من امورعدمية ولايكون وجود المأمور به أيضاً ذات عناوين حتى يجتمع بمقتضياتها اسباب على حده .

والقول بان لكل وجود حدود وهونفاده وحدود الوجوب ترك اعدامه من جوانبه وأطرافه فالامر تعلق بحدود الوجوب وان كان الوجود في حد نفسه بسيطاً .

ممنوع بان الوجوب تعلق في ظاهر الادلة بوجودات الافعال المحدودة لابترك اعدامها وحفظ حدودها ولذلك يبحثون ان الامر هل يكون مقتضياً للنهي عن ضده العام أو لا وان كان معنى مطابق الوجوب هوترك اضداده لامعنى لهذا البحث على ان الذي قائل باقتضائه النهي عن ضده العام لايقول بالمطابقة بل بالملازمة ويشهد على ذلك ايضاً البحث عن الضد الخاص لان العمدة في ثمرة البحث عنه انه ان اقتضى الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص يلزم ان يكون الصلوة مثلا باطلة حين ترك الازالة ، كما يقولون فحينئذ لازم القول بتعلق الامر على حدود الواجب واعدامه ان لاتكون الصلوة باطلة في المثال لان ما تعلق به الامر غير الواجب أعني حدوده واعدامه وما تعلق به النهي ايضاً كذلك فيكون محل تعلق الامر والنهي غير وجود الصلوة فلا تكون

فاسدة ، وعلى القول بذلك الاقتضاء لايقول بعدم البطلان احد مضافاً إلى انه لايتعقل وجوب بعض اجزاء الشيء دون بعضه لانه بسيط لايتصور ذلك كما قدمناه .

وتوهم ان وجوب البعض في الواجبات التخييرية كيف يجوز كما يقال على التحقيق انها عبارة من طلب الشيء مع المنع عن بعض انحاء تروكه وهذا ليس إلاعبارة عن وجوب بعض اطراف الشيء دون بعضها فكذلك في المقـــام .

فاسد لان معنى المنع عن بعض انحاء التروك في الواجبات التخييرية ليس عبارة عن وجوب بعض اجزائها . بل بمعنى انها واجبه عند عدم افرادها العرضية بعبارة اخرى كل من افراد الواجب التخييري ذا مصلحة تامة وتعلق لكل واحد منهـا الوجوب فرداً فرداً بتمامه ، لكن عند عدم افرادها الآخرلا انه بعض اجزائها بمعنى بعض حدودها يكون تحت الامر وبعضها لا يكون كذلك وإن لم يكن كل فرد من افرادها ذا مصلحة تامة وتحت وجوب كيف يكون عدلا لواجب ، ويكتفي بأحد الافراد عن الجميع

الثاني

ان امر المهم يكون فعلياً عند عصيان امر الاهم بواسطة موافقة هوى نفسه وشهوته ما دام لم يتفق معصية الأهم باغواء نفسه ليس للمهم امر اصلا

فوجود المهم عند عصيانه بواسطة خواطرات النفسانية يكون معلولا لارادة العبد وإرادة العبد تكون معلولا لوجود الامر للمهم وهو لعصيان أمر الأهم وهو يكون معلولا لأمر الأهم فيكون وجود المهم فى المرتبة الرابعة فعلى هذا كيف يتصور اجتماع الطلبين في رتبة واحدة فلاإشكال فى صحة الترتب بهذا البيان أيضاً .

أقول ان الكلام :

أولا في أمر المهم لا فى وجوده .

وثانياً انا لانقول بواسطة إجتماع الخطابين فى عالم الجعل والتشريع لا يكون الترتب صحيحاً بل نقول فى الوقت المضيق الذي لا يمكن للمكلف الاتيان إلا باحدهما كيف يجوز عقلا أن يطالب بكل واحد منهما هل لا يكون هذا الا طلب الجمع بين الضدين وطولية الأمرين فى الرتبة باربع مراتب أو أزيد لاتجعل ما فى الزمان طوليا كحركة اليد والمفتاح مثلا وان كانت في الواقع طولية لكن تحقق حركتهما يكون فى الخارج معاً في زمان واحد بلا فاصلة كما مثلنا سابقا فى مقام رد قول بعض الأعاظم فراجع فانه للمقام نافع فهذا المسلك أيضاً لا ينفعنا دليلا لصحة الترتب .

الثالث

وهو الذي نقل في مجلس بحثه عن بعض اعاظم اساتيذه من ان

الامر والأطاعة كالعلة والمعلول فلايكون الامر في مرتبة الاطاعة وكذلك ليس الامر في مرتبة عصيانه ايضاً لأن نقيض الشيء يكون في مرتبة وجوده بمعنى انه كيف لايمكن وجود الامر في رتبة وجود اطاعته كذلك لا يكون في رتبة عدمه ايضاً فوقوع وجوب الصلوة التي يكون مشروطاً لعصيان الاهم وجودها لايكون إلا بمرتبتين أوثلاث مراتب مقدماً من امر المهم فحينئذ بأي وجه يجتمع الأمران .

والقول في حال عصيان امر الأهم هل يكون على اتيانه خطاب في الخارج أم لا . أما الثاني فممنوع لأنه مسلم عند الكل انه مكلف بخطاب الاهم فى حال عصيانه ، ومع ذلك خطاب الصلوة ايضاً موجود على الفرض فيجتمع الخطابان فى زمان واحد فلايكون الترتب صحيحاً مدفوع بان صحة الترتب امر رتبي ليس بزماني ، وإذا لم يجتمع الخطابان في رتبة واحدة لا اشكال في صحته ولو اجتمع الخطابان في زمان واحد ووقت فارد كالامر بكفارة الصوم عند افطاره عمداً ، ففي الزمان الواحد اجتمع الخطابان فى المثال خطاب الصوم والكفارة ، ولا تمانع وتنافي بينهما لان رتبتهما تكون طولية حيث ان امر الكفارة مقيد بعصيان امر الصوم فلا يكون هذا إلا من باب الترتب بخلاف ما إذا كان خطابهما فى رتبة واحدة ، كما إذا امر في يوم الجمعة بالصوم مطلقاً وبصوم يوم السبت مقيداً بمجيء زيد مثلا وعلم من الخارج انه ليس للخطابين إلا ملاك واحد فقط وفرضنا تحقق المجيء

أيضاً في الخارج لايمكن العمل لكلا الخطابين ولا مانع من الامتثال بهما الا توارد الخطابين في رتبة واحدة التي تستكشف بوحدة الملاك بخلاف المسئلة السابقة فانه وان اجتمع خطابهما في الخارج لكن لا مانع منهما كما عرفت في المثال وفي لسان الشرع أيضاً كذلك وأدل الدليل على إمكان الشيء وقوعه في الخارج بخلاف الثاني وان كان ظرف فعلية خطابهما في الخارج مغايراً ومختلفا فالفارق ليس إلا طولية الرتبة وعدمها ولا يخفى ما في هذا التقريب أيضاً .

أما أولا فان الفرض فيهما ليس من باب التزاحم إذ لا يكون لكل من الخطابين ملاك في الواقع لان الكفارة مترتبة لافطار الصوم في الفرض الاول ولها ملاك عنده أما الصوم بعد الافطار ليس له ملاك وان كان قبله الا انه لايفيد للمستشكل وبالجملة عند الأمر بالكفارة ليس للامر بالصوم ملاك وكذلك عند الأمر بالصوم أيضاً ليس للكفارة ملاك بخلاف المقام حيث عند عصيان الازالة مثلا يكون لكل من الأهم والمهم ملاك واقعا بلا مغاير بينهما فيكون قياس المسئلة المذكورة لما نحن فيه قياسا مع الفارق .

وأما ثانيا فعلم جواب الفرض الثاني أيضا مما تقدم مضافا الى أن عدم قدرة المكلف في حفظ وجود كل منهما فرداً فرداً لكون الملاك في أحدهما شخصيا يوجب عدم امكان المكلف من الاتيان لهما لا انه من جهة كونه في

رتبة واحدة يوجب ذلك لان كل واحد من الخطابين يقتضي حفظ وجوده ولازمه ان يترك الآخر ويأتي به حيث ان الملاك واحد وكذلك بالعكس مع انه جواب اصل التقريب فقد علم مما قدمنا مفصلا فتدبر وما نقل (قده) عن بعض اعاظم أساتيذه من عدم الاطلاق في حال العصيان لامر المهم فان كان المراد الاطلاق اللحاظي فهو مسلم ، (وأما) ان كان المراد الاطلاق الطبعي والذاتي فقد عرفت عند نقل كلام بعض الاعاظم وحققناه من انه لابد من الالتزام به فعلى هذا يكون الحكمان فعليين عند عصيان الاهم فلا يمكن الالتزام بصحة الترتب للزومه طلب الضدين في زمان واحد لايسعهما وهو محال عن الحكيم تعالى ، كما تقدم مفصلا فراجع .

ولقد علم من ذلك ايضاً فساد قول بعض المدققين الشارح لكفاية استاذه في مقام تصحيحه خلافاً لاستاذه (قده) ما هذا لفظه : لا شك ان الوجوب بالغير والامتناع بالغير بينهما تمانع وصفي بمعنى ان الشيء ما دام كونه واجباً بالغير لايتصف بكونه ممتنعاً بالغير وبالعكس فجمعهما في الوجود وضم احدهما إلى الآخر ممتنع والفاعل بالاضافة إليه مسلوب القدرة فليس للآمر ان يأمر بما يكون ممتنعاً بشرط حفظ الامتناع بعد وضوح انه يرجع إلى طلب ضم الواجب بالغير إلى الممتنع بالغير .

نعم يمكن ان يأمر المكلف بما هو ذاته باعدام هذا الوصف وتفريغ المحل عنه والاشتغال بالمطلوب ، ومن هنا يسعنا منع شمول الامر بالاهم

المتوجه إلى ذات المكلف لمريد العصيان بشرط ارادة الغير المزاحمة المترتب عليها الترك والامر بالاهم وان كان يشمله بما هو في حال الارادة إلا انه على نحو القضية الحينية فيكون الامر بالاهم لا اقتضاء بالنسبة إلى هذه المرتبة أعني مرتبة الامتناع بالغير الحاصل من تعلق الارادة بترك الاهم لما عرفت بينه وبين الوجوب بالارادة هو زمان الامتثال مع ان الامر المتوجه إليه في حال العصيان بعث فعلي تنجزي متوجه إلى الذات لا مقيدة بالامتناع الحاصل بالارادة وينتزع امتناع بالغير عن الترك عن ارادة ومعه يمتنع حصول الاهم وتحققه في الخارج وإلا لزم تخلف العلة عن المعلول ومن البين امتناع اقتضاء الامر بالاهم ذلك وإلا يلزم اقتضاء الممتنع بما هو ممتنع والبعث إليه واقتضاء الممتنع ممتنع ومن البين انه بمجرد الارادة للعصيان يحصل امتناع وجود الاهم في الخارج امتناعاً بالغير ولا حاجة إلى مضي زمان الاهم لكي يصح انتزاع العصيان فيكون زمان امتناع الاهم بعينه زمان البعث والامر به المتوجه إلى الذات وهذا الزمان بعينه زمان طلب المهم انتهى موضع الحاجة وجه الفساد فيه من وجهين .

أما الأول : فانا أيضاً لانقول بامكان طلب الجمع بل لامتناع طلب الفعلين في زمان واحد لا يسعهما لأوله باجتماع النقيضين بناء على الترتب نقول بعدم صحته .

وأما الثاني فكما ان طلب المهم فعلي في حق المكلف كذلك طلب

الأهم أيضاً لتمكنه من الاتيان به ولو بالواسطة فيكون كلا الخطابين منجزاً في حقه في هذا الزمان المضيق على القول به مع اعترافه ان إطلاق خطاب الاهم شامل بحاله ذاتاً والامتناعية بالغير لا تقاوم المقدورية بالذات سيما في الافعال الاختيارية للمكلف التي رفعها ونصبها في يده على الفرض لانه كيف يمكن الالتزام بان إرادة العبد تكون موجبة لتغيير الواقع عما هو عليه وان الاحكام مشتركة بين العالم والجاهل والعاصي والمطيع على مذهبنا إتفاقاً فمجرد تعلق الارادة بفعل المهم وترك الاهم لا يجعل الاهم ممتنعاً ما دام يمكن الاتيان به كما هو المفروض فلا يمكن الالتزام بصحته بما قدمنا تفصيلا فتدبر .

وكذا علم من ذلك فساد ما في الدرر للعلامة الحائري (قده) من ان الترك آني وكذلك فعلية خطاب المهم أيضاً والا يلزم تركب الزمان من أجزاء لا تتجزى وهو متفق البطلان وجه الفساد انه عرفت منا ان الأحكام والامتثال والترك الذي هو العصيان كلها زماني لأن كل واحد منها الا شذ وندر في الترك والامتثال يحتاج الى مضى مقدار من الزمان في تحققه فراجع وكذا ما قاله في المقدمة الرابعة التي وضعها لتصحيح ما نحن فيه من أن محض طلب الضدين ليس فيه محالية ما لم ينجر الى عدم القدرة في متعلقهما لعدم ورود المنع لذلك في آية ولا رواية وجهه ان الدليل بامتناع الضدين أو طلبه مطلقاً ليس الا العقل وهو هنا أيضاً

موجود كما في سائر الموارد لأنه يكون موجباً لالزام العقل باتيان كل واحد منهما في وقت لا يسعهما وقبيح منه تعالى ان يبعث المكلف ويلزمه بالمحال ولو عند عقله هذا تمام الكلام في الاستدلال بصحته عقلا أما عرفا لو سلمنا مبنى على التسامح ولا يعتنى به فلا يمكن القول به والالتزام بصحته بواسطة هذه الأدلة المذكورة التي عرفت ما فيها بما لا مزيد عليه ثم بناء على صحته وفرض عدم تمامية الاشكالات السابقة وسلامته منها أو رد عليه بانه لعدم قدرة المكلف لاتيان كل واحد منهما فى ذلك الزمان المضيق معاً لو عصى كليهما كيف يجوز عقلا تجويز العقابين له لانه غير قادر لاتيانهما فح يكون أحد الأمرين مولويا فقط قال بعض الأعاظم الأمر المولوي لابد أن يكون له داعوية للمكلف فاذا لم يترتب على عصيان الأمر عقاب لا يكون له داعوية لأن أكثر العباد إلا الاوحدى منهم والأئمة والانبياء عليهم السلام يطيعون الله خوفا من النار وطلباً للجنة فاذا لم يكن فى الامر تبعة عقاب لمخالفته لا يتحقق داعويته للعبد الى نفسه فح لا يكون هذا الامر الا ارشاديا قلت بل المايز بين الامر الارشادي والمولوي ذلك لاالاوامر التي وقعت فى سلسلة العلل مولوي والتي واقعة فى سلسلة المعلومات ارشادي كما جعله (قده) هذا فارقا ومايزاً بينهما فى غير المقام حيث ان صرف الارشاد الى حكم العقل لم يجعل الامر إرشاديا وإلا لم لايجعلون أوامر العدالة والظلم إرشاديا والحال العقل يحكم بحسن الاولى وقبح الثانية فى جميع الموارد منهما

لولا أمر الشارع بخلاف الاطاعة لأن في باب الاطاعة والعصيان العقل مستقل لاستحقاق الثواب عند الاطاعة والعقاب عند مخالفة المولى حيث ان قبل ورود الأمر بالاطاعة وبعد أمر الشارع لاتيان الصلاة مثلا كان للعقل استقلال بانه لو لم يطاع المولى يكون العبد مستحقاً للعقاب وإذا أطاع المولى المثوبة منه من دون مؤنة زايدة فالأمر لم يأت بشيء زايد مما يحكم به العقل بخلاف الأمثلة المذكورة حيث انه يكون له استقلال في موارده بحسنها فقط لكن ليس له ان يحكم إذا ترك العبد الاحسان أو مشابهه وغيره يعاقب عند المولى لان المفروض لم يؤمر بها فاذا لم يكن كذلك فبأي شيء يعاقب عبده عند مخالفته ما كان حسناً عند عقله لكن بعد توجه الامر عليه من المولى إن عصى ولم يطع الامر يكون معاقباً فلذلك يقولون النقل دليل فى نفسه والعقل أيضاً كذلك فى هذه الامثلة وبالجملة ان المراد من الامر المولوي هو ما يأتي بامر زايد على ما يحكم به العقل والارشادي خلاف ذلك فعلى هذا لايختلف أن يكون الامر راجعاً الى المعصومين عليهم السلام أم غيرهم بل يكون على نسق واحد كما حققنا فى محله بخلاف ما زعمه (قده) لانه يرد عليه من النقض والابرام مما لا يسعه المقام وكيف كان استشكلوا على الترتبي بنحو المذكور وقال ان الذي يقول بعدم جواز الترتب إنما هو يكون فى الاوامر المولوية لا في الاوامر الارشادية فلا يكون الترتب الذي ذهبتم الى صحته في الحقيقة الذي يكون محلا للنزاع كما قال المحقق الخراساني انا كنا نورد

هذا لاشكال على سيدنا الأستاذ وكان رحمة الله عليه في صدد رده يمكن الجواب عنه كما أجاب بعض الأعاظم بانا نلتزم فى المقام بتعدد العقاب نقضاً وحلا اما نقضاً فى الأحكام الوضعية كتعاقب الايدي على مغصوب واحد كلهم يعاقبون بذلك التصرف الغير الجائز والحال جميعهم لا يقدرون باتلافه أو رده الى صاحبه لكن حيث ان كل واحد منهم فرداً فرداً لا مجتمعاً كانوا قادرين على رد العين الى صاحبه وقصروا ولم يردوا اليه يعاقبون لذلك وما نحن فيه أيضاً كذلك لان كل واحد من الازالة والصلاة شخصاً شخصاً من غير الاجتماع يقدر المكلف على اتيانهما فاذا ترك كلاهما يعاقب على كليهما لانه مقصر في تركهما وفى الاحكام التكليفية كالواجبات الكفائية ان ترك واحد منها مثلا كل يعاقبون لتركه حيث انهم واحداً واحداً كانوا قادرين لامتثاله وان لم يكونوا قادرين على إتيانه كلهم مجتمعاً كغسل الميت ودفنه .

نعم كان ينبغي له ان يستثنى بعض الواجبات الكفائية كصلاة الميت مثلا حيث يمكن امتثال الجميع فيها بل هو أفضل وكالاذان والاقامة لانهما مستحب كفائي يمكن الامتثال بهما باجمعهم أما حلا بانه لا يعاقب على عدم جمعهما فى محل واحد بل يعاقب لعصيانهما فرداً فرداً لانه لم يكن المكلف مخاطباً على جمعهما في محل واحد بل الامر ورد لكل واحد منهما بشخصه ومع قطع النظر عن فرد آخر كان قادراً على اتيان كل واحد منهما

فاذا ترك كلاهما يكون بالنسبة إلى كل واحد منهما عاصيا فيعاقب وان لم يكن قادراً على جمعهما لانه تركهما عن اختيار وقدرة .

واورد عليه أيضاً بان الاستدلالات كلها يصحح امكان الترتب ذاتاً لكن ما الذي يكون دليلا على وقوعه أيضاً في الخارج والجواب عنه بأن اطلاق كل واحد من الدليلين فى باب التزاحم كاف لنا دليلا في صحة وقوعه كذلك لان العقل حين تزاحم الاهم مع المهم فى اطلاقهما يقيد اطلاق امر المهم بظرف عدم الاهم بمقدار من الوقت الذي يكون لازماً لوقوع فعل الاهم فيه . وبالجملة خطاب المهم في حال الازالة مثلا باق فى الواقع لكن يقيد فعليته بصورة عصيان الاهم أوامتثاله ولكن لا يخفى بعد عدم صحة الترتب بواسطة لزوم طلب اجتماع الضدين في الخارج دفع هذه الاشكالات لا يصيره صحيحاً ، وان كان الجواب عنها ممكناً لكنه فرع لصحة اصل المسألة وهي كما عرفت ليس بتمام ، وبقى هنا امور ينبغي التنبيه عليها :

الامر الأول ان الترتب من فروعات باب التزاحم لا التعارض والفرق بينهما على ما هوالمشهور ان في باب التعارض لا يكون لكل من الخبرين المتعارضين ملاك في الواقع لأنا نقطع ان احد الخبرين كذب كورود الخبرين أحدهما لبيان وجوب صلوة الجمعة مثلا والآخر لحرمتها لا يمكن ان يكون كل منهما صادقاً وإلا يلزم اجتماع النقيضين أوالضدين فلابد لأجل العلم بكذب احدهما ان يعمل فيهما بقاعدة المرجحات التي بينها الاخبار العلاجية وان

رجح احدهما فهو وإلاان قلنا على حجية الاخبار بالسببية تكون القاعدة التخيير بينهما وان قلنا بالطريقية تساقطا ويعمل حينئذ بوفق مقتضى اصل العملي هذا على ما ذهب إليه المشهور ولكن حققنا في موضوعه بناء على الطريقية أيضاً عند التعارض وعدم المرجح القاعدة هي التخيير والامر بالتخيير الذي ورد في الأخبار عند عدم المرجح يكون موافقاً للقاعدة لا على خلافها كما قالوا. وفي باب التزاحم يكون لكل واحد منهما ملاك في الواقع لأنه لامنافاة واقعاً في كونهما ذي ملاكين حيث انهما امران متغايران كل واحد منهما عن الآخر بخلاف باب التعارض مثل الامر بالازالة والصلوة لكن لابد ان يكون اخذ القدرة فيهما عقلياً لا شرعياً لانه إذا أخذت القدرة في احدهما شرعاً كالوضوء مع التيمم لايكون للتيمم امر اصلا عند التمكن من الماء كما يستفاد هذا من لفظة لم تجدوا في الآية الشريفة ولاملاك له أيضاً في الواقع عند وجوده لأن الشارع المقدس قد قيد وجوده بعدم التمكن من الماء بخلاف باب التزاحم الذي أخذت فيه القدرة عقلا .

وبالجملة لابد في باب الترتب من وجود الملاك في المتضادين حتى بناء على القول الذي لم يكن المايز عنده بين باب التعارض والتزاحم وجود الملاك وعدمه بمعنى انه إذا اجتمعا في الخارج قيد العقل اطلاق احدهما بعدم الآخر وملاكه في الواقع باق بحاله ولوعند عدم فعلية امره أتى المكلف به بداعي الملاك يكون صحيحاً، كما قاله المحقق الخراساني وغيره حيث ان عدم

توجه الخطاب في الحال الى المكلف يكون بواسطة عدم قدرته على اتيانهما ولا منافاة بين ان لا يكون مخاطباً والملاك كان في الواقع باقياً نعم بعض المقررين لبحث بعض الاعاظم قال ان السيد اليزدي أعلى الله مقامه قال في العروة في باب الوضوء بصحة التيمم من باب الترتب غفلة عن حقيقة الحال وانه ليس منه ولكن نحن راجعنا الى كتابه لم نجد فيه مسئلة تكون موافقة لما قاله الا انه (قدس سره) ذكر من جملة الشقوق التي ذكرها انه ما لم يكن عند المكلف ماء ازيد بما يحتاج اليه الوضوء وكان عنده الحيوان الذي لايجب حفظه عطشانا يجوز له أن يعطي الماء له فيتيمم ويجوز له أن يتوضأ وان هذا كما ترى ليس تجويزه من باب الترتب حيث انه من أول الأمر مخير بينهما .

الأمر الثاني ان في ترك الأحكام الجاهل المقصر كالعامد لا بد من الاعادة أو القضاء أو في كون الاتيان مخالفاً للواقع في العبادات إلافي الجهر والاخفات والقصر والاتمام ان اتى المكلف باحدهما في الموضع الآخر عن جهل يكون عمله مجزيا عن الواقع في الجملة لكن يعاقب بتركه حيث ان تركه يكون عن اختيار لتمكنه من التعلم والاتيان به ولايخفى ان الالتزام بكلا الأمرين في غاية الاشكال لانه ان كان كافيا ومجزيا فكيف يكون معاقباً وان كان يعاقب فكيف يجزي وقد حقق في محله انه يمكن أن يكون من باب اشتمال المأتي به للملاك في حال الجهل بمقدار لا يمكن التدارك للباقي منه

وتقريره في غير الشرعيات مثل ما إذا أمر الطبيب بشرب دواء مركب من عشرة أجزاء فشرب الدواء المركب من تسعة أجزاء ولا إشكال انه يؤثر في المقصود منه ولكن لا بتمام المراتب وان مايبقى منه غير قابل للاستيفاء لانه لوشربه ثانياً يؤثر في خلاف المطلوب بل ربما يفضي الى هلاكه فح يمكن أن تكون الصلاة مع الجهر في موضع الاخفات عند الجهل من هذا القبيل وكذلك بالعكس ثم انه تصدى الشيخ الكبير بتصحيح المسئلة بان إجزاء الجهر في موضع الاخفات عند الجهل وبالعكس يكون من باب الترتب لان معصية الجهر مثلا يوجب فعلية خطاب الاخفات وبالعكس اجيب عن كلامه (قده) بوجوه .

الاول انه ليس من باب التزاحم لان فيه لابد ان لا يكون التضاد دائمياً كالحركة والسكون والا يلزم أن يقع الكسر والانكسار بينهما في الواقع فيؤثر في التخيير بينهما أو في احدهما متعيناً ان كان ملاكه أهم فلا يكون من باب الترتب أقول النزاع في الرتبة المتأخرة عن العلم والجهل ووقوع الكسر والانكسار ليس إلا في المرتبة المتقدمة عنهما لأنها محل فعلية الأحكام الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل فح عند الاتيان بالجهر في موضع الاخفات مثلا لا يكون أزيد من حكم واحد في حقه تابع لملاكه الواقعي فيكون هذا الحكم أي جواز الاخفات في موضع الجهر أو بالعكس مترتباً على الحكم الذي يكو؟ في الرتبة السابقة عن الجهل فيكون فعلية حكم

أحدهما في الموضع الآخر عند الجهل به من باب الترتب .

الثاني ان الترتب يقع بين الضدين اللذين لهما ثالث كالازالة والصلاة وليس للقرائة الجهرية و الاخفاتية ثالث فلا يمكن القول بالترتب فيهما حيث ان أمر المهم على تقدير عصيان الأهم يكون فعلياً وفي المقام عند عصيان الجهر مثلا يكون الاخفات حاصلا ومحققاً بالضرورة فلا يمكن توجه الامر الى الاخفات بعد كونها حاصلة في الخارج لانه أمر بتحصيل الحاصل وهو محال قال بعض مقرري بحث المجيب ان للقرائة الجهرية والاخفاتية ثالث حيث ان القرائة جزء للصلاة يمكن أن تكون خالية عنها فهذا يصير ثالثاً لهما ولكن لايخفى ما في اطلاقه لانه إن قلنا ان الجهر أو الاخفات شرط للصلاة فلا يتصور لهما ثالث حيث ان الصلاة لاتخلو من أحدهما اما أن تكون عن جهر أو إخفات كما ان ذلك قد يستفاد من الآية الشريفة (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) ومن الذي يقول الامام عليه السلام في جواب السائل عند سؤاله لم جعلت الصلاة الجهرية جهرية ؟ قال عليه السلام : لانه سمع العابرين انه يصلي وكيف كان لا يكون لهما ثالث سواء كانا شرطين للجزء أو الصلاة مع انه تترتب عليه في باب الخلل من الصلاة ثمرات كثيرة نعم يتصور الثالث لهما ان قلنا انهما شرط للجزء الذي هو القرائة لكن هذا مخالف لفرض المستدل حيث قال الجهر في القرائة والاخفات فيها مع حفظ القرائة لا يمكن بدون أحدهما وجعلهما شرطاً للجزء وغيره يكون خارجا عن فرض المسئلة

فلا يمكن تصور الثالث لهما فى القرائة وبالجملة ان الكلام فى شرط الجزء لا فى جزء المشروط فقوله (قدس) صحيح لا اشكال فيه .

الثالث انه في باب الترتب لابد أن يكون الخطابان فعليين حتى يترتب أحدهما على الآخر لكن فى القرائة الجهرية والاخفاتية حين عصيان أحدهما عن جهل ليس خطابهما فعلياً والا بمحض توجه خطاب ايها الجاهل بالجهر مثلا اخفت فى صلاتك يصير عالماً فينقلب الموضوع فلا محيص الا ان يقال بعدم فعلية الخطاب المجهول فاذاً لا يكون خطابهما فعلياً ولا يبقى مورد للترتب بينهما .

أقول ولكن يمكن ان يقال ان الزحمات والكلفة التي يتحملون لتصحيح ان لا يجتمع الخطابان في محل واحد حتى يصح الترتب ففي المقام بواسطة عدم فعلية أحدهما اعني الذي عصى يرتفع محذور اجتماع النقيضين أو الضدين من دون مشقة وكلفة فيصح الترتب حتى بناء على عدم القول بالترتب المشهور فضلا على القول بصحته .

والقول بان اشكال التحصيل للحاصل يبقى في محله فلا يتم .

مدفوع بان جهل المكلف لحكم أحدهما يوجب توجه الخطاب الآخر المعلوم عليه فيكون جهله لاحدهما موضوعا لفعلية حكم الموضوع الآخر كموضوعية عصيان أحد الأمرين للآخر في الترتب المشهور لاعصيان المكلف لخطاب احدي القرائتين يكون موضوعا لفعلية الخطاب الآخر حتى يجيء

محذور التحصيل للحاصل مضافا الى انه لامانع من الالتزام بكون الخطابين فعليين بلا لزوم محذور لعدم وصول المجهول مع فعليته بمرتبة التنجز كما هو الوجه في مقام الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري كما حقق في محله فح يرتفع الاشكال من صحة قرائة الاخفات عندجهل المكلف وكذلك بالعكس من قبيل الترتب المشهور وان كان بين الترتبين في المقامين فرق من جهات وإلا كيف يجوز القول به كما عرفت مفصلا فتدبر .

وبعبارة أخرى يتوقف توضيح المقصود على ذكر مقدمتين .

الاولى ان الاحكام الواقعية كلها مشتركة بين العالم والجاهل بلا خلاف عندنا كما حقق في محله لكن عند الشك في الحكم الواقعي الاولى يكون للمكلف الشاك حكم ظاهري كموارد الاصول العملية وغيرها والاشكالات التي كانت ترد على ورود الحكمين لموضوع واحد من التضاد والمماثلة وغيرها دفعناها بجعل الحكم الظاهري في مرتبة متأخرة عن الحكم الواقعي الاولى كما ردها أيضاً الشيخ الانصاري (قده) كذلك فح لا يجتمع على الموضوع في رتبة واحدة حكمان .

الثانية في باب الترتب لدفع اجتماع توجه الخطابين الفعليين على المكلف في آن واحد ولرفع التضاد بينهما جعل القائل بصحة الترتب رتبة الحكمين طولية بالبيانات التي قدمناها حتى لا يلزم المحال بان خطاب المهم يكون في رتبة عصيان الاهم فلا يتحقق طلب الجمع بين الضدين لتأخر رتبة

فعلية خطاب المهم عن خطاب الاهم بمرتبتين أو ثلاث مراتب كما عرفت سابقاً

إذا علم ذلك فنقول : ان ما نحن فيه ايضاً يتم كذلك ، لان خطاب الجهر أو الاخفات عند جهل المكلف لأحدهما يصير فعلياً فعليه يكون الجهل لأحدهما موضوعاً لفعلية الحكم الآخر ، وان الخطابين فعليان في المقام لكن احدهما لم يصل بمرتبة التنجز ، كما هو الحال بين الحكم الواقعي والظاهري حيث ان الخطاب الواقعي هناك فعلي ، لكن بواسطة عدم اطلاع المكلف به لم يكن منجزاً في حقه فـ كما انه ارتفع محذور اجتماع الحكمين في مورد واحد ، ففي المقام اولى لان موضوع الحكمين هاهنا متعددان لا اتحاد بينهما فيكون ما نحن بصدده من جهة ترتب احد الحكمين على الآخر وفعليتهما كباب الترتب المشهور وكالجمع بين الحكم الظاهري مع الواقعي في عدم تنجز احد الخطابين في حقه ، ولا خصوصية للعصيان في كونه موضوعاً لفعلية خطاب المهم ، لان العقل من باب اللابدية لرفع التضاد بينهما يقيد اطلاق خطاب المهم بصورة عدم الاهم بالعصيان أو الامتثال وليس التقييد بدليل لفظي حتى يستفاد المعصية خصوصية ففي المقام جهل المكلف بحكم أحدهما يكون موضوعاً لفعلية الخطاب الآخر فيترتب على الحكم المجهول كترتبه على الحكم المعصى به في الترتب المشهور لعدم امكان توجه الخطاب الى الجاهل فيكون فعلية خطابه في الرتبة المتأخرة كذلك ويرتفع التضاد وطلب الجمع لا لانه لو خوطب الجاهل به يصير عالماً حيث ان اخذ الجهل والنسيان في ضمن الخطاب اول الكلام

وماذا يدل لاثبات ان الشارع إذا شاء ان يخاطب عبده يأخذ عنوان الجهل او النسيان في خطابه بل يعلق الحكم على من كان في الواقع جاهلا أو ناسياً ولو لم يكن ملتفتاً الى جهله والمفروض انه عالم بهذا الحكم فعلا وجاهل بالنسبة الى الحكم الواقعي الاولي فجهله هنا يكون ملازماً للمعصية لا ان المعصية تكون موضوعاً حتى يجيء شبهة تحصيل الحاصل وغيره .

والقول بانه لا بد في باب الترتب توجه المكلف على المعصية وإلا لم يكن من هذا الباب ليس بتمام لان توهم انبعاث المكلف من التكليف متوقف على علمه بموضوعه وإلا لم يتوجه إليه التكليف مدفوع لعدم الدليل على ذلك والشاهد على هذا انه لو لم يكن المكلف عالماً بوجوب إزالة النجاسة مثلا حكماً أو موضوعاً فترك الازالة فصلى هل تكون صلوته صحيحة أم لا؟ ان قيل بعدم صحتها لم يكن هذا الا مكابرة لانه في صورة العلم بالحكم وترك الازالة عن عمد تكون الصلوة صحيحة عند القائلين بالترتب فضلا عن صورة الجهل به وان قيل بصحتها فحينئذ أما ان يكون الحكم متوجهاً واقعاً على المكلف أم لا ان قيل بالثاني تصويب باطل واما الاول فهو المطلوب فعليه يكون مكلفاً على اتيان الفعل فكذلك في المقام ايضاً بل لا يخفى انه ليس من باب الخطاء في التطبيق حتى يرد الاشكال الذي ذكرهم فيمن نسي جزء من اجزاء المأمور به مثلا لانه قاطع ان حكمه في الواقع كما قطعه فحسب .

والواقع أيضاً موافق لعقيدته بخلاف الناسي حيث ان الواقع

خلاف ما اعتقده .

وبالجملة هذه المسألة لا اشكال ان يتم بنحو الترتب بعد ان دفعت الأشكالات الواردة من قبيل التضاد وغيره لكن لا بعنوان تمام المطابقة على الترتب المشهور وإلا كما عرفت لا يمكن الالتزام بذلك ، بل من جهة ترتب الحكم الثانوي على عدم اتيان الاول عن جهل فيمكن حمل قول الشيخ الكبير (قده) على ما ذكرنا لا الترتب المعهود كي يرد عليه الاشكالات المذكورة مع انه قد عرفت ان الاشكالات بنفسها غير خالية عن الاشكال فتأمل جيداً .

الأمر الثالث انه بناء على صحة الترتب لا ينحصر مورده فى المضيقين بل يجيء في ما اذا كان احدهما موسعاً والآخر مضيقاً : كالصلوة في وسعة الوقت مع الازالة فحينئذ يمكن عصيان الازالة التي هي الاهم على الفرض والاتيان بالصلوة بداعي الامر ، أما لو فرضنا المثال عكساً بان كانت الصلوة مضيقة ينعكس الامر أعني تصير الصلوة أهم والاخرى مهم لأن الصلوة لا تترك بحال هذا ، لكن بناء على مقالة المحقق الكركي (رض) لا احتياج إلى الترتب في داعوية الامر من ان الامر ورد على صرف الطبيعة وهي منطبقة على كل فرد من الافراد الخارجية التي يمكن الاتيان بها في ضمنه لان الطبيعة المحضة لا يمكن الاتيان بها فاذاً ان أتى المكلف حين عصيان الاهم بالمهم بقصد الامر الوارد على صرف الطبيعة يكون انطباقها بهذا الفرد

قهريا وإجزائه عقلياً قال بعض الاعاظم (قده) لا يصح الاتيان بهذه الكيفية لو لم نلتزم بالترتب لأن هذا الفرد المزاحم مع الأهم خارج عن تحت الأمر فكيف يجوز إتيانه كذلك حيث ان المكلف ليس بقادر شرعا لاتيان ذاك الفرد لأجل انه لابد أن يصرف قدرته في فعل الأهم لما سبق ان مقتضى الخطاب لزوم القدرة فى متعلقه فيما إذا لم نلتزم ان اعتبارها لاجل قبح التكليف لغير المقدور فالمانع الشرعي كالمانع العقلي فلامحيص ان قلنا بصحته الا القول باتيانه بداعي الملاك لو قلنا بكفايته لا بقصد الأمر وفيه .

أولا بالنقض من انه ربما يقول كغيره من الاعلام بصحة الوضوء بقصد الامر فيما إذا كان المكلف متمكناً من الطهارة المائية ولم ينحصر الماء فى الاناء الغصبي إذا توضوء عن الغصبي كذلك من باب توجه الأمر عليه لكونه على الطبيعة فينطبق الأمر عليها بهذا الفرد المأتي به من الوضوء قهراً كانطباق الكلي على الفرد .

وثانياً بالحل من ان الأوامر تتعلق بالطبيعة المحضة الا فى مواضع نادرة والأمر واقف عليها ولا يسري الى خصوصيات الأفراد من الطبيعة فان أتى بها المكلف يكون مجزيا فاذا لم يكن أفراد الطبيعة منحصرة فى الفرد يمكن الاتيان بانيان الفرد بداعي الأمر الذي على الطبيعة بخلاف النواهي فانها تتعلق بطبيعة سارية الافى موارد عكس الامر بمعنى ان كل فرد من أفراد المنهي عنه يكون مورداً للاطاعة والعصيان فيكون تعلق النهي بكل

حصة من الطبيعي غير التعلق بحصة أخرى بخلاف الأوامر فعليه لابد المكلف من الاجتناب والاحتراز عن كلية أفراد المنهى عنه وبالجملة لامانع في المقام من الاتيان بالفرد بقصد الامر المتوجه الى الطبيعة .

الامر الرابع ان الترتب يتصور على أقسام بالنسبة الى تدريجية فعل الاهم أو المهم أو كليهما أو دفعيتهما وآنيتهما كذلك .

أما إذا كانت إطاعة كل منهما دفعياً وآنياً كانقاذ الابن والاخ مثلا فيترتب أحدهما على الآخر في أول درجة العصيان حيث ان إنقاذ الابن بالنسبة الى الاخ يكون أهم ان عصى المكلف انقاذه فانقذ الاخ بمحض عصيانه يغرق ويموت الابن ويسقط الخطاب المتوجه لاجله وكذلك خطاب المتوجه لاجل الاخ على الفرض ففي آن واحد يترتب خطاب المهم أعني خطاب إنقاذ الاخ على عصيان خطاب الاهم اعنى خطاب إنقاذ الابن مثلا .

واما اذا كانت إطاعة كليهما تدريجية كالازاله والصلاة فيكون خطاب الصلاة عند عصيان الازلة مثلا آنا فآنا مترتبا لمعصية الإزالة حيث ان إطاعة الصلاة تتحق باخر جزء منها وكذلك الازالة لا تتحقق إلا بالعصيان فى تمام الوقت من أوله الى آخره فح فعلية خطاب تمام أجزاء الصلاة تكون متوقفة باتيان الجزء الآخر منها وفعليته كذلك متوقف الى عصيان الازالة فى تمام الوقت فالجزء الآخر من العصيان يكون شرطاً متأخرا

فى فعلية أمر المهم فالقائلون بالترتب لا مناص لهم الا القول بالشرط المتأخر في التدريجيات من المتزاحمين وان بعض الاعاظم قائل باستحالته ولذلك أجاب عن هذا الاشكال بانه لا اختصاص له بباب الترتب بل يأتي فى كل واجب ارتباطي لان الجزء الاخير منه يكون شرطاً متأخراً في فعلية خطاب الاجزاء الاولية فقال لا بدمن التفصي عن هذا الاشكال بعنوان التعقب بان نقول اوجب المولى الجزء الاول من الصلاة مثلا بشرط تعقب الجزء الاخير عليه فاذا يرتفع الاشكال لصيرورته شرطاً مقارنا كالاجازة في البيع الفضولي ولكن لايخفى انه ليس دليل في المقام حتى نذب الاشكال بالبيان السابق فلا يمكن رفعه الا بالمراجعة الى الوجدان والبرهان بان العقلاء يقولون بصحة الصلاة مثلا اذا اتصل جزء الاول بالاخيرة منها فاتصالية الجزء الاول يكون شرطاً لصحة الجزء الاخير فعليه يكون شرطاً مقارناً ويندفع الاشكال وفيه انا نقول بصحة الشرط المتأخر ولسنا قائلا بالترتب كما حققنا في محله ان الشرط المتأخر لا اشكال فيه وكثرة دوران هذا الاشكال قوى شاهد بصحته حيث يقال ادل الدليل على إمكان الشيء وقوعه وقد احصينا المطلب في موضعه فلا نطيل الكلام بذكره وبالجملة في هذا القسم من الترتب يقع ترتب أحد الحكمين على الآخر من أول الفعل الى آخره آنا فآنا .

واما ان كان الاهم تدريجياً بخلاف المهم ففي آن الاتيان بالمهم لدى

عصيان الأهم يكون خطاب المهم فعلياً ومترتباً على عدم الاهم ولا يكون مستلزماً للشرط المتأخر كسابقه في فعلية الحكم .

وأما اذا كان عكس ذلك بان يكون المهم تدريجياً ، والاهم دفعياً ، فاذاً يكون في آن الاول من الاشتغال بفعل المهم فعلية خطابه مترتبة على عصيان الاهم كانقاذ الغرقى والصلوة .

وأما إذا وجد الاهم في أثناء اشتغاله بالمهم مثل ان ينجس المسجد أو يطلع بنجاسته في أثناء الصلوة ، ففي الصورتين يقع التزاحم بين قطع الصلوة ، والازالة أيهما كان اهم يقدم على الآخر ، وعمدة ما يتمسك به في حرمة قطع الصلوة هو الاجماع وغيره من الأدلة التي يستدل بها للحرمة ليست بتام ، حتى قوله تعالى ﴿ لاتبطلوا أعمالكم ﴾ ليس ناظراً بهذا المقام حيث انه يستفاد منه بالقرائن ان المراد منه هو عدم الابطال بواسطة الكفر لا مطلقاً وان الاجماع لايفيد لانه دليل لبي شموله بالمقام مشكوك فيه فعليه تكون الازالة اهم لفوريتها ، فحينئذ ان عصى المكلف وابقى صلوته بحالها ولم يقطع للازالة .

قال بعض الاعاظم على الفرضين يكون الترتب من عند توجه المكلف بنجاسة المسجد في احدهما ولدى دخوله في ثانيهما ، ففي كلتين الصورتين يتحقق الترتب من أثناء الصلوة ولكن لايخفى ما فيه لانه في صورة عدم علم المكلف بنجاسة المسجد يكون الخطاب في الواقع متوجهاً إليه

وفعلياً في حقه غاية الامر لعدم علمه به لم يكن منجزاً له ، ففي الواقع خطاب الصلوة مثلا يكون مترتباً على عدم اتيانه بالازالة من اول الامر حيث عرفت في الامر الثاني ان الترتب معناه ترتب احد الحكمين على الآخر مطلقاً ، والمفروض أيضاً يكون كذلك غاية الامر في الترتب المشهور المعصية تكون موضوعاً لفعلية خطاب المهم لكن في المقام جهل المكلف إذ المقصود هو ترتب احد الحكمين على الآخر ، بأي نحو اتفق يصح اطلاق الترتب عليه ، ففي اول الصلوة يكون خطابها مترتباً على عدم تنجز الآخر أعني الازالة على حذو ما قلنا في المسألة السابقة من ان مثله : كمثل الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري فراجع .

ومنشأ الاشتباه عند بعض الاعاظم اظن ان يكون عدم توارد الامر والنهي على شيء واحد في باب اجتماع الامر والنهي على الامتناع وان كان جهتاهما مختلفين لكون فعل واحد في نظر العرف موضوعاً واحداً فحينئذ اذا اتفق ذلك كالصلوة في الدار المغصوبة مثلا يقع الكسر والانكسار في الامر والنهي لو سلمنا ذلك مع قطع النظر عما سيجيء من الجواب في النواهي ملاك أيهما كان قوياً يقدم على الآخر فعند ذلك اذا فرض جهل المكلف بالحكم أو الموضوع لم يتوجه خطاب لاتعصب عليه اصلا لعدم ملاكه أي ملاك الخطاب وكون الموضوع واحداً ، ولكن لايخفى انه فرق بينه وبين مانحن فيه لان الموضوعين يكونان موجودين وكذلك ملاك الخطاب لكليهما ومن هنا

نقول : ان الأحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل غاية الامر عند علم المكلف بها تكون منجزة في حقه وعند عدمه لايكون كذلك ، وبالجملة يقع الترتب بينهما عند جهل المكلف بالحكم أوالموضوع في المفروض بلااشكال

الأمر الخامس : ان الترتب يقع بين الحكمين المتضادين اللذين يكون احدهما أهم فحينئذ فعلية خطاب المهم يقيد بمعصية الاهم لان المفروض عدم توسعة الوقت لكليهما إذا اخذت القدرة فيهما عقلا لا شرعاً ، لكن إذا اخذت القدرة ولوفي أحدهما شرعاً لايمكن القول بالترتب فيه إن قلنا به : مثل الوضوء والتيمم حيث ان القدرة اخذت في الوضوء شرعاً بقرينة لفظة لم تجدوا في الآية الشريفة فاذا لم يتمكن منه لأجل حفظ النفس المحترمة أو غيره شرعاً فعصى وتوضأ لم يصح لعدم الملاك لأمر الوضوء أصلا بخلاف باب التزاحم لان المقيد فيه احدهما بعدم الآخر هو العقل وبه لاينثلم ملاكهما في الواقع كما هو واضح بخلاف ما اذا اخذت القدرة فيهما شرعاً كالمثال فان الشارع المقدس جعل التيمم في رتبة عدم امكان الطهارة المائية فحين العصيان ان أتي بها ولو بقصد الملاك يكون مشرعاً عن قبل نفسه لان الشارع جعل القدرة قيداً للموضوع فاذا فقد قيد الموضوع انتفى الموضوع فبانتفاء الموضوع ينتفي الحكم وكذلك ملاكه لكن يظهر من عبارة صاحب الفصول (قده) القول بصحة الوضوء اذا انحصر الماء فى الاناء الغصبي من باب الترتب بان المكلف اذا عصى نهي الغصب واغترف من الماء لغسل الوجه وكذلك اليدين آناً فآناً

بمقدار معصية النهي عن التصرف فى الغصب يكون حكم الوضوء فعلياً ويترتب عليه امره فيكون وضوئه صحيحاً ، كالصلوة عند عصيان الازالة كيف يترتب أمر الصلاة لعصيانها آناً ، فآناً من اول جزء من الصلوة إلى آخرها .

فكذلك فيما نحن فيه ، إلا انه ظهر فساد هذا مما قدمناه من ان القدرة في الوضوء والتيمم اخذت شرعاً لأجل ذلك عند إنحصار الماء في الغصبي لم يمكن شرعاً استعماله ولوعصى واستعمله غرفة غرفة لما يكون وضوء فى الواقع ، حيث انه ليس مكلفاً له بما قلنا ، فالقول بانه بواسطة الاغتراف والعزم على المعصية يكون قادراً منه ليس بشيء ، لان المفروض أن الغرفة لاتكفي لتمام أعضاء الوضوء حتى توجه إليه امره بعد الاغتراف وان غسل الوجه فقط أواليد كذلك ليس بوضوء والعزم بالمعصية لايصيره قادراً من الماء مادام لم تتحقق قدرته منه لتمام أعضاء الوضوء خارجاً وبمقدار غسله شرعاً

نعم ان عصى وتصرف في الاناء الغصبي واخرج منه الماء بالمقدار الذي يكفيه لتمام أعضائه توجه إليه امره وان كان مقدمته معصية فحينئذ ان ترك وتيمم يكون في غير محله لكونه قادراً له شرعاً وكذلك ان كان الوضوء حرجياً فتحمل المشقة وتوضأ يكون صحيحاً لأن الشارع المقدس إرفاقاً له وامتناناً جوز له فى حال الحرج التيمم ، لانه اسقط الامر رأساً فاذن يكون مخيراً في الواقع بينهما وتوهم انه بقصد الافراغ عن الغصبي

ان اغترف الماء وتوضأ ليصح ، حيث انه بقصد الافراغ يكون متمكناً منه مدفوع بان الافراغ والتخلص عن الغصب أيضاً غصب وممنوع عنه شرعاً فليس له ان يتوضأ بقصده إلا ان يكو الافراغ والتخلص واجباً أو جايزاً كتوقف حفظ النفس المحترمة عليه أو كمنذور الصدقة فى مثل الظرف الذي يكون من الذهب أوالفضة فانه كالغصب حكماً ولا يمكنه التحويل إلى اهله إلا بالتصرف فيه وان وجب عليه حينئذ ان يغير صورته الظرفية فـكان ذكره من باب المثال وكدخوله فى الارض المغصوبة عن غير اختيار فحينئذ في اول وقت الامكان من الخروج يجب عليه فوراً التخلص عنها وليس بمنهي عنه بالضرورة .

نعم إذادخل فيها بسوء اختياره فخروجه عنها يكون منهياً عنه وتصرفه فيها حراما ، والقول بان الخروج عنها لايمكن إلا بالتصرف فيها ، فلايشمل عليه دليل ، لانتصرف في مال الغير منظورفيه لامكانه عن ترك التصرف عنها بالخروج بترك التصرف الاول فما هومقدور بالواسطة مقدور فيشمله دليل الغصب هذا تمام الكلام فى القسم الاول من الترتب بين المتزاحمين اللذين كان وقوع التضاد ووجود كليهما فى محل وزمان واحد اتفاقياً .

أما بالنسبة إلى سائرالاقسام من التزاحم هل يمكن القول بالترتب أم لا ؟ فعلى أقسام :

الاول

إذا دار الامر فى صرف قدرة المنحصرة في أحد المتزاحمين يقدم ما هو ظرف امتثاله مقدم على الآخر حيث ان المكلف عند توجه التكليف قادرعلى إتيانه بكيفية مطلوبة فعليه لايصح حفظها للذي يجيء بعد هذا ، لان كل تكليف يقتضي الاتيان والعمل بمصداقه بأي نحو كان قادراً على الاتيان به فى ظرف توجه التكليف اليه مثل قدرة المكلف في الصلاة الرباعية مثلا للقيام في اثنين منها يقدم الركعتين الاولين هذا إذا لم يكن بينهما أهم لـكن إذا كان المؤخر أهم ، هـل يصح الاتيان بالمقدم بعنوان الترتب أم لا ؟ مثلا يكون قادراً فى الصلاة عـلى قيام فى الجملة والقيام المتصل بالركوع يكون أهم مثلا من القيام حال القراءة بان عزم بترك القيام فى المتصل بالركوع وأتى به فى حال القراءة ، ويكون عدم حفظه القدرة للقيام المتأخر الاهم موجباً لفعلية خطاب المهم بالنسبة اليه .

قال بعض الاعاظم لا يصح الترتب فيه حيث انه ملازم مع الشرط المتأخر ونحن نقول بمحاليته لأنه لا بدأن يكون عصيان المتأخر شرطاً في تحقق فعلية خطاب المقدم المهم وهو لا يمكن واما لزوم الشرط المتأخر فى الواجبات الارتباطية بالنسبة الى جزئها الأخير فقلنا سابقاً انه يصح بعنوان التعقب أوبان صحة الأجزاء الأخيرة مشروطة لاتصال الجزء الأول بها فعلى هذا

يكون مرجعه الى الشرط المقارن فيها لا المتأخر لكن في المقام لا يمكن هذا التقريب حيث ان المعصية لا بد أن تكون موضوعا لفعلية خطاب المهم المقدم مع ان عصيان الأهم متأخر من ظرفه فكيف يكون موضوعا له مضافا الى ان الذي قلت فى باب الترتب المشهور كان لأجل الدليل في تصحيح الشرط المتأخر بعنوان التعقب وغيره وانه ليس هنا دليل حتى يكون كذلك انتهى لكن هذا كما ترى لا يتم على مبناه حيث انه صحح الشرط المتأخر كما سمعت بعنوان التعقب وغيره وجرى هذه القاعدة فى كلية الأمور المشروطة بالأمر المتأخر مثلا قال فى العقد الفضولي .

ان العقد الفضولي المتعقب بالاجازة صحيح بما انه يصير مقارنا بذلك فلا محيص له إلا القول بذلك فى المقام أيضاً لانه لا فرق أن يكون الشرط قريباً من الفعل أو بعيداً لشمول القاعدة على المورد بان الخطاب المتعقب بعصيان الاهم يكون فعلياً مع ان فى المقام من أول جزء من القيام فى حال القرائة يتحقق عصيان القيام المتصل بالركوع فيكون موضوعا لفعلية خطاب القيام في حالها كالترتب المشهور من دون فرق بينه وبين ما نحن فيه فى صيرورته بذلك شرطا مقارناً على ما ذهب اليه لكن على ما عرفت منا من انه عند فعلية خطاب الاهم وتنجزه لا يتعقل فعلية خطاب المهم أصلا ولو بالمعصية ما دام لم يخرج وقته أو لم يمتثل أما قوله كان هناك لاجل الدليل الخ فليس بتام لان فى الترتب المشهور لم يكن دليل الا اطلاق الخطابين

وتقييد فعلية خطاب المهم كان من جهة العقل ولم يكن دليل شرعي لفظي ليتكفل هذه الجهة كما مر والاطلاق فيما نحن فيه أيضاً موجود بلا افتراق بينهما فح العقل كذلك يقيد فعلية خطاب المهم بالعدم الآخر بلا مانع كما في الترتب المشهور ثم قال لو قيل بصحة الترتب فى هذه المسئلة أما يلزم تحصيل الحاصل أو الامر بالضدين حيث ان المكلف إذا عصى خطاب الاهم اعني القيام المتصل بالركوع مثلا اما يصرف قدرته فى القيام حال القرائة فح ان خوطب به بالقيام فى ذاك الحال يكون تحصيلا للحاصل أو يصرف القدرة في الحمالي مثلا فعند ذلك ان خوطب به يكون الامر بالضدين لان المفروض هو مامور بالصلاة فلا يمكن القول بالترتب فى المقام .

لا يقال ان هذا التقريب لا آت في الترتب المشهور أيضاً لان المكلف حين العصيان إما أن يكون مشتغلا بالصلاة فامره بها يكون تحصيلا للحاصل وإما لغيرها فيكون الخطاب به الامر بالضدين فعليه فى المشهور أيضاً لا يتم المقصود .

فانه يقال فرق بين المقام وهناك لان الكلام فيما نحن فيه فى حفظ القدرة للقيام ولا يتصور لعصيانه الا مصداقين اما في مثل الازالة والصلاة ليس الامر كذلك لان عصيان الازالة مصداقه كثير يمكن المكلف أن لا يشتغل بفعل عند تركها اصلا فلا يجيء المحذور المذكور في الترتب المشهور انتهى ملخصاً ولا يخفى ما فيه من ان العصيان عبارة عن عدم الاتيان بالفعل

لا المصاديق حتى يلزم المحذورين نعم لو قيل ان المصاديق الخارجية هي المعصية يلزم ذلك لكن القول بهذا مما يضحك به الثكلى مضافا الى انه لو قيل به لم يبق فرق بين مانحن فيه والترتب المشهور الا كثرة المصاديق وقلتها هذا ولكن الانصاف ان فى المقام لا يتعقل الترتب لأن في الارتباطيات ان الامر الواحد احاط بجميع أجزاء المأمور به كاحاطة الكل على الاجزاء والاوامر التي تتصور فى الاجزاء تكون ضمنية لا استقلالية والتي وردت فى بعض الاخبار منها للركوع والسجود وغيرهما من اجزاء الصلاة التي من الارتباطي إنما تكون إرشاداً للاجزاء الواجبة بواسطة أمر وحداني بسيط فلا يمكن تصور الترتب فى أمر واحد بالنسبة الى اجزاء متعلقه حيث ان المكلف في اليوم مثلا يكون مأموراً لاتيان الصلاة بنحو ان تكون ركوعها عن قيام على الفرض فلابد ان يقصد الامر عند الاتيان بها كذلك فاذا عصى الركوع عن قيام وأوجد القرائة كذلك أي عن قيام لا بد له قصد الامر عند الاتيان بالاجزاء الاخرى من الركوع والسجود وغيرهما فعند ذلك ان قصد الامر الذي كان مأموراً به للركوع فى الصلاة عن قيام لم يكن صحيحاً لانه لم يأت بها كذلك حيث انه من باب الترتب بدل محل القيام كما ذكر والمفروض انه ليس أمر الكل إلا واحداً فح لابد ان يقصد الامر الذي تعلق بها بنحو ان تكون قرائتها عن قيام وقد عرفت انها ليست مامورا بها فلم يأت بالمأمور بها وما أتى به ليس مامورا به كما هو

واضح مع انه ان قلنا بالترتب فيه يلزم الدور لان صحة الصلاة موقوفة على فعلية خطاب القيام في حال القرائة وهي موقوفة على صحة وقوع الركوع عن جلوس وصحته متوقفة لفعلية خطاب القيام في حال القرائة فيلزم توقف فعلية خطاب المهم على نفسه أي القيام حال القرائة وبالجملة لوحدة الامر في الارتباطيات لايمكن القول بالترتب فافهم فانه دقيق وعلى التأمل حقيق أما في غيرها من الواجبات ان كان بين الاهم والمهم منها ترتيب بحيث كان الاهم في طول المهم كصلاة العصر بالنسبة الى الظهر مثلا لا يمكن القول بالترتب أيضاً بملاك الذي قلنا فى الارتباطيات لانه مامور على صرف القدرة في المقدم والا لا اشكال في جريان الترتب فيها ان قلنا به .

الثانى

انه إذا كا الحرام مقدمة للواجب فاذاً يقع التزاحم بينهما ويقدم ما هو الاهم مطلقاً سواء كانت المقدمة مما يحتاج الى مضي مقدار من الزمان في الوصول الى ذي المقدمه أو كانت مقارنة له كالتصرف في الارض المغصوبة لانقاذ الغريق وكالتصرف في الماء المغصوب عند الانقاذ لا خلاف فى المثالين ظاهراً في تقدم ذي المقدمة لكون حفظ النفس المحترمة أهم عند الشارع من عدم التصرف في مال الغير من دون

طيب نفسه وصاحبه وكذلك في حفظ مال الكثير ، لكن اذا دار الامر بين حفظ المال القليل الذي لا يعتني به العقلاء وبين التصرف في مال الغير من دون اجازته يتقدم حرمة التصرف لأن حفظه ليس بأهم من التصرف فيه .

ففي الاول ان عصى المكلف انقاذ النفس المحترمة هل وجوب التصرف في الارض المغصوبة يكون باقياً أم لا ؟ بل بواسطة عزم المكلف على عصيان ذي المقدمة ترجع حرمة التصرف الاولى بمحله من باب الترتب ويكون التصرف حراماً فمن يقول بوجوب المقدمه مطلقاً لابد ان يقول بوجوب التصرف عنـــد ذلك ايضاً فحينئذ له ان يتصرف في المغصوبة تفرجاً مثلا اوتشفياً عن عداوة صاحب الارض المغصوبة ولايكون عن قبل الشرع مانع فيه بل يكون واجباً على ما عرفت . ومن المستبعد جداً ان يقال بجواز التصرف في مال الغير من دون طيب نفسه ورضايت صاحبه من غير ان يترتب عليه وجوب الاهم فضلا عن وجوبه ، ولأجل ورود الاشكال على من يقول بوجوب المقدمة مطلقاً تشتت الآراء في كيفية وجوبها .

ذهب بعض إلى وجوب المقدمة الموصلة ، والآخر إلى وجوب المقدمة التي اراد المكلف ان يصل بها لذى المقدمة وغيرهما من الاقوال التي ذكر في محله . والاستاذ قدس سره كان قائلا بالمقدمة الموصلة ، لكن لا بالنحو الذي يقول به صاحب الفصول (رض) بل بحيث ان لايكون القيد داخلا فيها ولا التقيد بمعنى ان المقدمة التي بواسطتها في الجزء الآخر منها يصل المكلف

إلى ذي المقدمة تكون واجبة .

بعبارة اخرى ان الحصة التي تكون مقارنة مع وصول المكلف إلى ذيها واجبة لامطلق المقدمة الموصلة . لكي ترد الاشكالات التي اوردت على صاحب الفصول (قده) وكأنه يظهر من عبارة بعض الاعاظم ذلك أيضاً لكنه ذكر في جملة كلامه ان المكلف إذا ترك ذي المقدمة في مثل المقام يكون خطاب حرمة التصرف فيها فعلياً من باب الترتب وهو كما ترى لايتم بما استظهرنا من كلامه ، حيث ان المراد منها إذا كانت الموصلة بالمعنى المذكور فعند عصيان المكلف لم تكن واجبة اصلاً حتى يكون خطابها فعلياً عند العصيان من باب الترتب ، وان لم يكن كلامه صريحاً فيما استظهرناه ، لكن بواسطة لفظة الوصول وتصريحه بعدم امكان القول بوجوبها عند ترك ذيها وعدم جواز التصرف في الارض المغصوبة التي مقدمة للانقاذ مثلا بعنوان التفريح والتنزه أوالتشفي ، كما قلنا يستفاد : كالذي قال به الاستاذ (قده) فيها فعلى هذا عدم الوجوب يكون بواسطة عدم الموضوع ، لاالترتب بما أن المفروض من المقدمة هي الموصلة بذيها ، فاذا عصى المكلف امتثالا لها بعدم اتيان ذيها تنتفي المقدمة اصلا فكذلك وجوبها ، توضيح المطلب انه (قده) ذكر مقدمتين لتصحيحه :

أما الاولى : فانه من المستبعد إذا لم يرد العبد الوصول إلى ذي المقدمة ان تكون المقدمة واجبة .

وأما الثانية : فانه لااطلاق لحاظي للامر حتى يشمل على حال وجود متعلقة وعدمه لكن عرفت في المقدمات المذكورة لتصحيح الترتب ان له اطلاق بمقتضى طبعه يشمل على حالهما ، بمعنى انه يكون باعثاً للمكلف إلى اتيانه وزاجراً عن تركه ، فالامر المقدمي الترشحي من الامر المتعلق على ذي المقدمة في الخصوصيات مثله لانه تابع له ومترشح وانزمنه . والاثر لابد ان يكون متسانخاً مع المؤثر فلا فرق بين الامر النفسي و الغيري فى الجهة المذكورة فحينئذ إذا عصى المكلف الامر المتوجه إلى ذي المقدمة ، فلم يأت به تكون المقدمة حراماً في المثال بعنوان الترتب ، حيث ان شرط وجوب المقدمة إنما هو : وجوب ذيها فاذا عصى امر ذيها يكون عاصياً للمقدمة ايضاً لان امر المقدمة يكون في رتبة امر ذيها فاذا وقع عصيانه يقع الترتب بين الخطابين لان الحرمة تكون فعلية في المقدمة في رتبة عصيان ذيها انتهى كلامه رفع مقامه . ولا يخفى ما فيه :

أما أولاً فان اقتضاء الأمر النفسي عدم ترك متعلقه طبعاً لا يقتضي اقتضاء الغيري أيضاً كذلك ، ولا ملازمة بينهما ، بل هو قياس في اللغة وواضح البطلان .

وأما ثانياً : فانه يستفاد في المقدمة الاولى من قوله إذا لم يرد المكلف الوصول الخ . انه قائل بوجوب المقدمة الموصلة ، فان كان قائلا بها لايحتاج في عدم وجوب المقدمة وحرمتها إلى الترتب عند ترك ذيها ، بل لا تكون

المقدمة واجبة لانتفاء المقدمة نفسها رأساً ، كما أشرنا اليه آنفاً ، حيث انها إذا لم تتصف بالموصلية لا تصير واجبة ، كما ان القائلين بها يقولون : ان المكلف اذا توضأ للصلوة في الوقت الموسع وتركها نسياناً اوعصياناً يكون وضوئه باطلا ، لان عدم تحقق المقدمية المعهودة يكشف انه لم تكن لها حكم فى الواقع ويستفاد ايضاً من القول بالترتب بينهما انه قائل بوجوب مطلق المقدمة ولكن القول بالترتب بنحو الذي صححه محل اشكال ، لأن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها فيكون رتبة حكمها متأخرة عن حكم ذيها لا فى العرض مع الآخر ، كما قاله (قده) : فعصيان المكلف ذيها يكون متأخراً عن رتبة امره بمرتبة والمفروض ان رتبة المقدمة أيضاً تكون متأخرة عن رتبة ذيها بمرتبة واحدة ، فحينئذ تجتمع في المقدمة الحرمة والوجوب فى رتبة واحدة وبه يتحقق طلب الضدين فلايصح القول بالترتب لعدم الترتيب بينهما كما انه لايصح في صورة توجه المكلف لعصيانه في الجهر والاخفات ، حيث إنه اذا عصى في حال القراءة امر الجهر مثلا لايكون خالياً عن الاخفات فان امر حينئذ بالحاصل بواسطة العصيان يكون امراً لتحصيل الحاصل وهو محال كما قلنا فيما تقدم بخلاف صورة الجهل فيها بانه لااشكال في القول بالترتب فيهما حتى بناء على قول من لا يقول به ، كما عرفت فى تحقيق قول الشيخ الكبير (قده) .

ان قلت فعلى هذا يجتمع في الاهم وجوبان أيضاً ، (أحدهما) : من

حيث ان تركه مقدمة لفعل المهم ، والأخر وجوب نفسه ، فيتحقق طلب الضدين أو النقيضين فلا يمكن القول في مطلق الاهم والمهم بالترتب .

قلت ان ترك الاهم شرط لفعلية خطاب المهم ليس بمقدمة حتى يلزم ذلك لان الشرط خارج عن المشروط وليس بواجب كتحصيل الاستطاعة للحج ، فتأمل جيـــداً .

(الثالث)

انه هل يكون للترتب مورد بين المتلازمين المتزاحمين من أقسام التزاحم أو لا ؟ كوجوب استقبال القبلة و حرمة استدبار الجدي مثلا ، الحق انه لا يتصور فيهما الترتب حيث انه بمحض عصيان الاستقبال يرتفع الاستدبار عليه أيضاً ، لعدم انفكاكه عنه على الفرض فلا يبقى لتصوير الترتب موضوع

(الرابع)

انه هل يمكن صحة الصلوة التي وقعت في دار المغصوبة على الامتناع ترتباً أولا ، والتحقيق هو الثاني لكون الصلوة مع الغصب فعلا واحداً في الخارج ، لان الامتناعي قائل بعدم كفاية تعدد الجهة في الفعل الواحد الذي متعلق للنهي من جهة والامر من الاخرى في صحة العبادة فعلى هذا ان قلنا بصحته ، أما يلزم تحصيل الحاصل أو الامر بالضدين .

أما الاول : مثل الامر بالصلوة حين هو مشتغل بها .

وأما الثاني : مثل الامر بغيرها كذلك . وهما محالان بالضرورة

ثم قال بعض مقرري بحث بعض الاعاظم (قده) : أما بناء على الجواز فلا محيص إلا من القول بالترتب ، وهو كما ترى لا محصل له لانه لا يتصور فيه الترتب اصلا ، حيث ان الامر والنهي ليسا في الطول ، حتى يترتب احدهما على الآخر لعدم توقف فعلية احد الخطابين على عدم الامتثال بالآخر او امتثاله ، كما قدمناه في الترتب المشهور بل يكونان كليهما في عرض واحد فعليين مطلقاً فلا مورد للترتب على القولين . هذا تمام الكلام في الترتب

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما هو أهله .

قد فرغت بعون القادر المتعال عن كتابة هذه الأوراق المختصرة في أوائل شهر شوال . وقد مضى فيها من الهجرة النبوية عليه وآله آلاف الثناء والتحية ألف وثلثمائة وثمان وسبعين عاماً سنة ١٣٧٨ .

ألتمس الدعاء من القارئين الأعزاء . وأنا الفقير المحتاج

إلى ربه الغني : علي أكبر ابن محمد باقر

الوحيدي الهمـــداني

عـــفى عنهما

تنبيه

ما نقلناه عن الأعلام ﴿ قدهم ﴾ أونسبنا إليهم في الكتاب ليس عين عبائرهم وألفاظهم قضية للتقرير إلا في الموارد النادرة التي أشرناها في مواضعها ، فمن أراد نفس عباراتهم وعينها فليراجع : إلى كتبهم الشريفة

الرجاء من القارئين المحترمين التصليح ثم القراءة

ص	س	الخطاء	الصواب
٤	٣	الذان	اللذان
٤	١٥	فلقبح	فلقبح
٤	١٧	بثن	بين
٦	١	جمع	الجمع
٦	٥	واجب	الواجب
٦	٦	واجب	الواجب
٦	٨	حبث	حيث
٦	١٨	كتخيير	كالتخيير
٩	١	ولانفي	ولانعني
٩	٥	وثانيها	وثانياً
٩	١٥	جمع	الجمع
١٠	٣	يكون	تكون
١٠	٦	توالى	التوالى
١٠	٦	واجب	الواجب
١٢	١٥	منتزة	منتزعة
١٣	٧	انتراعي	انتزاعي
١٣	١٤	منترعات	منتزعات
١٦	٥	الزلازل	الزلزلة
١٧	١	قى	في
١٧	٣	ويكون	فتكون
١٧	٩	لا نضر	لانضر

ص	س	الخطاء	الصواب
١٧	١٦	لم يكن قبل	لم يكن عالماً به قبل
١٨	٣	احدهما على الآخر	احديهما على الاخرى
١٨	٤	لايخلو	لا تخلو
١٨	٦	تكون	يكون
١٨	٧	لاحدهما	لاحديها
٢١	١	سالبة	السالبة
٢١	٩	يكون	تكون
٢٢	١	امراً	اموراً
٢٢	٧	امتثاله	امتثالها
٢٢	٨	شرطه	شرطها
٢٣	٨	أن	من أن
٢٥	٨	وبل	بل
٢٦	٢	قيوده	قيودها
٢٦	١٢	واجب	الواجب
٢٦	١٢	شرط	الشرط
٢٦	١٨	خطاب الاهم	خطاب المهم
٢٧	٧	وجه	الوجه
٢٨	٤	باحد	باحدى
٢٨	٨	الجهل	الجعل
٣٠	١٨	فبقى	فبقيت
٣١	١٤	خطاب	الخطاب

ص	س	الخطاء	الصواب
٣٢	٢	بينها	بينها
٣٢	٢	يكون قيداً	يكون احدها قيدا
٣٢	١٤	الواحد	لواحد
٣٢	١٨	آن	الآن
٣٣	١	آن	الآن
٣٣	١٨	الميتاح	المفتاح
٣٣	١٨	هواء	الهواء
٣٦	٤	لصورتين	للصورتين
٣٧	١	خطاب	الخطاب
٣٧	٨	بامتثاها	بامتثالها
٣٧	١٦	هوآء	الهواء
٣٩	١٠	احرها	احدها
٣٩	١٢	الطلبين	الطلبان
٤٠	١٥	لضد	للضد
٤١	٨	الذي	من
٤١	١٠	عدم الآخر	عدم الضد الاخر
٤١	١٠	))	عدمه
٤١	١٥	الخطاب مع	خطاب الواجب
٤١	١٦	جائز	جائزاً
٤١	١٧	وجوب الاخر	وجوب الضد الاخر
٤٢	٥	جزء	الجزء
٤٣	٨	طلب الاخر	طلب الموضوع الاخر
٤٣	١٤	الاخر	اخرى

ص	س	الخطاء	الصواب
٤٣	١٨	يعدم الاخر	بعدم الموضوع الاخر
٤٤	١	الفقهية	فقهية
٤٦	٨	ينفع	تنفع
٤٧	٨	سنين	السنين
٤٨	٦	الخاطبين	الخطابين
٤٩	٢	والمسئلة كذلك	والمسئلة ليست كذلك
٤٩	٦	فى جزء	في الجزء
٤٩	٨	علية	عليه
٤٩	١٦	في مقام	في المقام
٥٠	٧	واجب	الواجب
٥١	١	وغيره	وغيرها
٥٣	٩	واجبه	واجبة
٥٥	٥	وجودها	ووجودها
٥٧	٣	قدمنا	قدمناه
٦٠	١٨	ارشادياً	ارشادية
٦٠	١٨	الثانية	الثاني
٧٦	٤	آن	الآن
٨١	١	قدرة	القدرة
٨١	٧	الركعتين الاوليين	الركعتان الاوليان
٨١	١٥	عصيان	العصيان
٨٤	٨	ارشاداً	ارشادية
٨٦	١	مال	المال
٨٧	١٠	لقول	القول

مجلس شورای اسلامی ... ۱۳۶۲ ... شماره ...

يصدر قريباً بعونه تعالى : —

تقرير سيدنا الاستاذ في مباحث الألفاظ للمؤلف .

مصنفات

الاستاذ آية ... الشيرازي

المطبوعات :

١ ـ عمدة الوسائل في شرح الرسائل

٢ ـ الدرر البيض في منجزات المريض

٣ ـ إزاحة الشبهات في الشك في الركعات

٤ ـ رفع الحاجب في الاجرة على الواجب

٥ ـ الحاشية على العروة الوثقى

٦ ـ احتجاجات العشرة مع علماء العامة في مكة المعظمة والمدينة المنورة

غير المطبوعة :

١ ـ حاشية الكفاية تقرير استاذه العراقي (قده)

٢ ـ غاية المنية في أحكام الوقت والقبلة

٣ ـ كتاب القضاء

٤ ـ كتاب الزكوة

٥ ـ تنبيه الامة في صلوة الجمعة تقرير بحثه لنجله العلامة السيد محمد باقر